



جامعة آل البيت

المعهد العالي للدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

## محددات التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية الأردنية

Determinants of Financing Investment in Jordanian Islamic Banks

إعداد الطالبة

منار دحام بشير القاضي

الرقم الجامعي: 1621402009

إشراف

الدكتور علي مصطفى القضاة

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

الفصل الدراسي الثاني

2018/2017

## التفويض

أنا منار دحام بشير القاضي، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

.....التوقيع

.....التاريخ

## إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها

أنا الطالبة منار دحام بشير القاضي  
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية  
الرقم الجامعي 1621402009  
المعهد العالي للدراسات الإسلامية

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

محددات التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية الأردنية

**Determinants of financing investment in Jordanian Islamic banks**

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي الحق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالبة:.....

التاريخ:.....

---

## قرار لجنة المناقشة

---

نوقشت هذه الرسالة

### محددات التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية الأردنية

#### Determinants of financing investment in Jordanian Islamic banks

وأجيزت بتاريخ 2018/4/

إعداد الطالبة

منار دحام بشير القاضي

إشراف

الدكتور علي مصطفى القضاة

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

---

.....	(مشرفاً ورئيساً)	الدكتور علي مصطفى القضاة
.....	(عضواً)	الأستاذ الدكتور علي جمعة الرواحنة
.....	(عضواً)	الدكتور محمود علي جرادات
.....	(عضواً خارجياً)	الدكتور إبراهيم سليمان الطاهات

---

## الإهداء

أهدي هذا الإنجاز إلى...  
من فارقت أجسادهم حياتنا وسكنت أرواحهم أرواحنا  
(والدي)... برحمة الله

إلى نبع الحنان والأمان...  
(أمي) أطال الله عمرها

إلى إخوتي... سندي وملادي

إلى صديقات العمر الندي

منار

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوازي نعمه... والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل  
الصلاة والسلام؛

أتقدم بادئ ذي بدء بشكري وتقديري لأستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور علي القضاة الذي  
منحني من علمه الشيء الكثير، والذي بذل كل ما بوسعه لمساعدتي وتقويم هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفني قبولهم مناقشة وتقويم هذه الرسالة، ولما  
أبدوه من ملاحظات قيمة أثرت الدراسة.

ولا أنسى شكر جميع أساتذتي في جامعة آل البيت على علمهم وصبرهم على الطلبة.

والشكر موصول لكل من ساهم في إعداد هذه الدراسة.

منار القاضي

## قائمة المحتويات

ب	التفويض .....
ج	إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها .....
د	قرار لجنة المناقشة .....
هـ	الإهداء .....
و	شكر وتقدير .....
ز	قائمة المحتويات .....
ط	قائمة الجداول .....
ي	الملخص .....
ك	ABSTRACT .....
1	الفصل الأول الإطار العام للدراسة .....
2	1-1 المقدمة: .....
3	2-1 أهمية الدراسة: .....
4	3-1 مشكلة الدراسة: .....
4	4-1 أهداف الدراسة: .....
4	5-1 فرضيات الدراسة: .....
5	6-1 حدود الدراسة: .....
5	7-1 منهجية الدراسة: .....
6	الفصل الثاني الإطار النظري والدراسات السابقة .....
7	1-2 تمهيد: .....
7	2-2 التمويل في الاقتصاد الوضعي .....
12	3-2 الاستثمار في الاقتصاد الوضعي .....
18	4-2 التمويل في الاقتصاد الإسلامي .....
31	5-2 الاستثمار في الإسلام .....
42	6-2 المصارف الإسلامية .....
56	7-2 الدراسات السابقة: .....

60.....	الفصل الثالث التحليل القياسي .....
61.....	1-3 المقدمة: .....
61.....	2-3 المنهجية: The Methodology .....
62.....	3-3 النموذج القياسي .....
62.....	4-3 متغيرات الدراسة .....
63.....	5-3 اختبار استقرار البيانات .....
64.....	6-3 تقدير النموذج .....
68.....	الفصل الرابع النتائج والتوصيات .....
69.....	1-4 النتائج .....
70.....	2-4 التوصيات .....
71.....	قائمة المراجع .....



## قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول
	أهم الفروقات الجوهرية بين عملية التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، والتمويل والاستثمار في الاقتصاد الوضعي
	نتائج اختبار (LLC) لاستقرار البيانات عند المستوى
	تقدير النموذج (المتغير التابع $\log(INV)$ )

محددات التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية الأردنية

إعداد الطالبة

منار دحام بشير القاضي

إشراف

الدكتور علي مصطفى القضاة

## الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى اختبار أثر محددات التمويل الاستثماري المتمثلة بـ (الإيرادات الكلية، حجم ودائع العملاء، والتكاليف الكلية) في المصارف الإسلامية الأردنية، ولاختبار فرضيات الدراسة استخدمت الدراسة تحليل بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (panel data) واستخدام نموذج الآثار الثابتة. وقد توصلت الدراسة إلى أن الإيرادات الكلية وحجم وداائع العملاء لها تأثير إيجابي وذو دلالة إحصائية على التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية الأردنية، وهذا يعني أن الإيرادات الكلية وحجم وداائع العملاء تعتبر محددات جيدة للتمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية الأردنية، وقد أوصت الدراسة المهتمين في المصارف الإسلامية الأردنية وإداراتها إذا رغبت بزيادة حجم التمويل الاستثماري أن تعمل على زيادة الإيرادات الكلية وزيادة حجم وداائع العملاء.

الكلمات المفتاحية: التمويل، الاستثمار، المصارف الإسلامية، الأردن.

## **Determinants of financing investment in Jordanian Islamic banks**

**Prepared by:**

**Manar Dahham Bashir Al-Qadi**

**Supervised by:**

**Dr.Ali M. Al-Qudah**

### **ABSTRACT**

This study aimed to investigate the effect of the determinants of investment financing represented by ( total revenues, the size of client, deposits and the total costs) in the Jordanian Islamic banks for testing the hypotheses of the study, the study used time series cross section data analysis and fixed effect model.

The study result showed that the total revenue and the size of clients deposits have a positive and statically significant effect on the investment financing in the Jordanian Islamic banks, and this means that the total revenue s and the size of the clients deposits are considered good determinants for investment financing in the Jordanian Islamic banks.

The study recommended those who are interested in Islamic banks and their administrations if they want to increase the size of investment financing they have to increase the total revenues and the size of the clients deposits.

Key words: finance, investment, Islamic banks, Jordan.

الفصل الأول  
الإطار العام للدراسة

## الفصل الأول

### الإطار العام للدراسة

#### 1-1 المقدمة:

إن الله عز وجل خلق الإنسان، ونظم له الحياة تنظيماً شاملاً لكل مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال التشريعات المنزلة في القرآن الكريم والواردة في السنة النبوية الشريفة، والتي احتوت واشتملت على العديد من الأنظمة والوسائل والإجراءات التي تنظم له تعاملاته اليومية، وكان من ضمن أهم هذه المعاملات ما تعلق بالمعاملات المالية وعقود التمويل والاستثمار المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي أصبح المصرف الإسلامي رائداً في مجال العمل الاستثماري بها، والتي تعتبر المنشط الفعال في عملية التنمية الاقتصادية ولها الدور الكبير في نماء ونهوض اقتصاديات المجتمع الإسلامي.

ويعتبر الاستثمار المحرك الرئيس والعامل الأكبر في نمو وازدهار وتطور ورفاهية المجتمع الإسلامي، وذلك انطلاقاً من مبدأ الاستخلاف والذي يؤمن به الفرد المسلم على أنه خليفة الله في هذه المعمورة، وأنه مكلف بعمارتها تكليف رباني، مما يدفعه إلى المشاركة والمساهمة في تطور المجتمع الإسلامي ليواكب المجتمعات الأخرى، من خلال سلوكه للعمل بوسائل الاستثمار المشروعة.

وقد ظهرت المصارف الإسلامية كتطبيق اقتصادي إسلامي حديث، يسعى إلى موازنة رغبات أفراد المجتمع الإسلامي، في إنشاء نظام مصرفي إسلامي ميسر، وقائم على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، وبعيدا كل البعد عن النظام المصرفي التقليدي القائم على مبدأ الربا، وعلى الرغم من الصعوبات المتعددة والتحديات التي واجهت بدايات المصارف الإسلامية، ألا أن هذه المصارف انتشرت بخصوصيتها الإسلامية، محققة نجاحات واسعة وكبيرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، وذلك باعتمادها على وسائل التمويل الاستثمارية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الوسائل تعتبر بدورها المحرك والمولد لدخل المصارف الإسلامية، حيث أن الاستثمار يعتبر عامل محدد في النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاج وعنصر فعال في الدخل القومي.

وقد كان من ضمن أهم وسائل التمويل الاستثمارية، والتي تعمل بها المصارف الإسلامية التمويل بالمراوحة والتمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة والتمويل بالإجارة المنتهية بالتملك والتمويل بالسلم والتمويل بالاستصناع، إذ أن لكل وسيلة من هذه الوسائل الاستثمارية خاصية مميزة، تقضي حاجة فرد وحاجة مجتمع بأكمله، من خلال القيام بالعديد من المشروعات والأنشطة المختلفة والتي تحقق مصلحة الفرد والمجتمع معاً.

وعلى الرغم من العوائد التي يحققها الاستثمار والتي تعود بالنفع على المجتمع الإسلامي، إلا أن هذه الوسائل الاستثمارية، والمعمول بها في المصارف الإسلامية تحدها مجموعة من المحددات والتي يجب أخذها بعين الاعتبار قبل الشروع في التمويلات واخذ القرارات الاستثمارية، ومن ضمن هذه المحددات الإيرادات الكلية، وودائع العملاء والتكاليف الكلية في المصارف الإسلامية الأردنية. ولذا فقد جاءت هذه الدراسة لمعرفة أثر التكاليف الكلية، والإيرادات الكلية، وودائع العملاء على التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية الأردنية.

## 2-1 أهمية الدراسة:

إن الاستثمار هو الطريق الأول والعامل الأكبر لتطور المجتمع المسلم وفاءه وازدهاره، حيث أن الأساليب الاستثمارية الموجودة في المصارف الإسلامية، من مراوحة ومشاركة ومضاربة وإجارة واستصناع وغيرها، والتي يميل إليها الفرد المسلم في استثماراته كونها تحمل الميزة الشرعية، لها أثرها الواضح في تطور وازدهار وتنمية المجتمع الإسلامي، إلا أن هذه الأساليب والتي تعمل بها المصارف الإسلامية قد تحيطها بعض المحددات التي تحد من عملية الاستثمار، والتي يجب على المصرف الإسلامي أخذها بعين الاعتبار، كونها قد تؤثر سلباً على ربحيتها.

لذلك فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في معرفة أثر الإيرادات الكلية وودائع العملاء والتكاليف الكلية على التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية الأردنية، والوصول إلى نتائج وتوصيات يستفيد منها المستثمر والمحلل المالي وإدارات المصارف للرفع بقوة المصارف على تمويل استثماراتها.

### 3-1 مشكلة الدراسة:

يعتبر الاستثمار بالوسائل المشروعة كالمرابحة والمشاركة والسلم والاستصناع والمضاربة والإجارة، وغيرها من الوسائل النشاط الرئيسي المحرك والمولد لدخل المصارف الإسلامية والقاضي لحاجات العديد من الأفراد الذين يميلون إلى الاستثمار بهذه الوسائل المحللة، بالإضافة إلى أنها وسائل مساهمة في تنمية وازدهار المجتمع المسلم، ولكن هناك العديد من المحددات التي تحد من التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية الأردنية لذا فإن هذه الدراسة تسعى إلى اختبار أثر الإيرادات الكلية، وودائع العملاء، والتكاليف الكلية على حجم التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية الأردنية.

### 4-1 أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:  
اختبار أثر التكاليف الكلية على التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية الأردنية.  
اختبار أثر الإيرادات الكلية على التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية الأردنية.  
اختبار أثر وودائع العملاء على التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية الأردنية.

### 5-1 فرضيات الدراسة:

تختبر هذه الدراسة الفرضيات البديلة التالية:  
الفرضية الأولى: هناك أثر ذو دلالة إحصائية للتكاليف الكلية عند مستوى المعنوية ( $0.05 \geq \alpha$ ) على التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية الأردنية.  
الفرضية الثانية: هناك أثر ذو دلالة إحصائية للإيرادات الكلية عند مستوى المعنوية ( $0.05 \geq \alpha$ ) على التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية الأردنية.  
الفرضية الثالثة: هناك أثر ذو دلالة إحصائية لودائع العملاء عند مستوى المعنوية ( $0.05 \geq \alpha$ ) على التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية الأردنية.

## 1-6 حدود الدراسة:

المصارف الإسلامية العاملة في الأردن: (البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي، وبنك الراجحي، وبنك صفوة الإسلامي).  
كانت الفترة الزمنية للدراسة خلال (2011-2016) لتوفر بيانات بنك الراجحي وبنك صفوة الإسلامي.

## 1-7 منهجية الدراسة:

استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي، والمنهج القياسي، لاختبار فرضيات الدراسة من أجل الوصول إلى نتائج وتوصيات من شأنها تعزيز التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية الأردنية.



## الفصل الثاني

### الإطار النظري والدراسات السابقة

## الفصل الثاني

### الإطار النظري والدراسات السابقة

#### 1-2 تمهيد:

يتناول هذا الفصل التحدث عن التمويل والاستثمار من الجانبين الوضعي والإسلامي حيث يتم عرض مفهوم التمويل وأهميته وأنواعه، ومفهوم الاستثمار ومحدداته وأدواته ونظرياته من الجانب الوضعي، وكذلك عرض مفهوم التمويل وأهميته وصيغته، ومفهوم الاستثمار ومشروعيته وأهدافه وضوابطه من الجانب الإسلامي، بالإضافة إلى عرض مفهوم المصارف الإسلامية ومعايير التمويل فيها وأهدافها وخصائصها والخدمات المصرفية والاجتماعية التي تقدمها، وعرض نبذة مختصرة عن المصارف الإسلامية العاملة في الأردن.

#### 2-2 التمويل في الاقتصاد الوضعي

إن أول ظهور لمفهوم التمويل كان في بداية القرن العشرين، حيث ظهر في تلك الفترة كعلم منفصل عن الاقتصاد، وقد كان التركيز في ذلك الوقت على طريقة الحصول على المال، وأكثر الاهتمامات انصبحت على كيفية إصدار الأسهم بنوعيتها العادية والممتازة، وفي بداية الثلاثينات وفي ظل أزمة الكساد العظيم توسع مضمون التمويل وأصبح التحليل المالي في تلك الفترة ذو الأهمية الكبرى، وتطور الأمر إلى فترة الأربعينيات حيث زادت أهمية التحليل المالي، ودراسة التدفقات النقدية للمنشآت الاقتصادية، وفي فترة الخمسينيات تطور الاهتمام ليتمحور حول القرارات الاستثمارية طويلة الأجل، إلى حين فترة الستينات حيث أصبح هدف المنشأة في تلك الفترة هو الأكثر أهمية إذ أنه من خلاله يتم استمداد كافة القرارات الاستثمارية المهمة، أما عن فترة السبعينات فقد ظهر الاهتمام بحساب التكلفة القومية والعائد الاجتماعي للاستثمار العام (الهوراري، 1980).

## 1-2-2 مفهوم التمويل:

التمويل لغة: من المصدر مول، وهو المال وهو جميع ما يمكن امتلاكه من جميع الأشياء (لسان العرب: 635)، ويقال موله: أي منحه من المال بقدر حاجته (مصطفى وآخرون: 892)، وقول الرجل: أي اتخذ مالاً ومال يمال: أي زاد ماله وكثر (معجم مقاييس اللغة، 1979).

التمويل اصطلاحاً: التمويل: يقصد به الأعمال الإدارية الخاصة بمشروع معين، والتي تتضمن مرحلة التخطيط من أجل الحصول على الأموال من مصدر تمويل مناسب، بهدف نجاح المشروع وتحقيق أهدافه (خطاطبة، 1992)، وعرفته ضبان (2015) بأنه تزويد طالب التمويل بما يلزمه من أموال لتحقيق هدف معين أو استثمار معين أو تسديد ديون وتشير قويدر (2012) بأن التمويل هو التغطية المالية لمشروع معين.

نستنتج مما سبق بأن التمويل في الاقتصاد الوضعي هو: الأموال اللازمة لممارسة أعمال مشروع اقتصادي معين

## 2-1-2 أهمية التمويل:

تبرز أهمية التمويل في إمداد الوحدات الاقتصادية التي تعاني من عجز مالي بموارد مالية من الوحدات ذات الفائض المالي بالإضافة إلى توجيه الاستثمار نحو المجالات المناسبة والمدرة للأرباح (بن حاسين، 2013)، فالتمويل يعتبر محققاً للتنمية الاقتصادية في أي دولة، حيث أن أي نمو أو تطور اقتصادي يبدأ من خلال المشاريع التي تعتمد أولاً وأخيراً على التمويل إذ أن التمويل يعمل على توفير رؤوس الأموال اللازمة لقيام هذه المشاريع، ولا تنتهي أهمية التمويل عند تحقيق هذا الهدف الاقتصادي بل تتعداه لتحقيق الهدف الاجتماعي، مثل القضاء على البطالة، حيث أن المشاريع الاقتصادية القائمة على التمويلات المختلفة لها دور كبير في تشغيل عدد كبير من العاطلين عن العمل، وتحسين ظروفهم المعيشية وتحقيق الرفاهية (فتيحة، 2015).

## 3-1-2 أنواع التمويل من حيث المصدر والأجل:

أولاً: التمويل من حيث المصدر: (بتال وآخرون، 2011)

التمويل الداخلي: وهو التمويل الذي يتم الحصول عليه من نفس المؤسسة او من مالكيها ويسمى التمويل الذاتي.

التمويل الخارجي: وهو التمويل الذي يكون مصدره من القروض البنكية والسندات وغيرها من المصادر الخارجية.

ثانياً: التمويل من حيث الأجل (الفترة الزمنية): يقسم التمويل من حيث الأجل إلى ثلاثة أقسام وهي: التمويل قصير الأجل (الأغا، 2005):

وهو التمويل الذي يستخدم لتأمين الموجودات المتداولة للمنشأة وتتراوح مدته إلى سنة أو اقل ومن أنواع مصادر التمويل قصير الأجل الائتمان التجاري، والائتمان المصرفي:

الائتمان التجاري: ويتمثل فيما تحصل عليه المؤسسة من بضائع دون أن تدفع قيمتها نقداً ويمنح غالباً في السلع التي عليها طلب كبير، وعند زيادة المنافسة في السوق، ومن أنواعه: الحساب الجاري (المفتوح).

أوراق الدفع.

الشيكات.

الائتمان المصرفي: وهو القرض الذي تحصل عليه المنشأة من البنوك، ويتميز بأن تكلفته اقل من تكلفة الائتمان التجاري في حالة عدم استفادة المنشأة من الخصم، ويعتبر أيضاً مصدراً لتمويل الأصول الثابتة للمنشأة، ويمتاز بالمرونة العالية حيث أن المنشأة تحصل على القرض نقداً وليس بضاعة كما في الائتمان التجاري.

التمويل متوسط الأجل (قويدر، 2012؛ السلفيتي، 2014):

وهو التمويل الذي تتراوح مدته ما بين السنتين إلى خمس سنوات وقد تمتد إلى سبع سنوات، وتستخدم مصادر التمويل متوسطة الأجل لتمويل ما هو دائم من استثمارات الشركة، أو للزيادة على أصولها طويلة الأجل، وتستحق السداد خلال فترة تزيد عن السنة وتقل عن عشرة سنوات، وتشتمل مصادر التمويل متوسطة الأجل على مصدرين أساسيين وهما:

القروض المباشرة متوسطة الأجل: وهي القروض التي يتم استخدامها لتمويل الأصول الثابتة، وتسدد على شكل أقساط مع وجوب ضمان مشروط للحصول عليها، ويتراوح هذا الضمان عادة من 30% - 60% من قيمة القرض.

التمويل بالاستئجار: في هذا النوع من التمويل تقوم المؤسسة باستئجار الأصل من مالكة أو المؤجر، بدلا من امتلاكه أو شرائه، ولهذا النوع من التمويل عدة أشكال وهي:

التأجير التمويلي: تقوم المؤسسة في مثل هذا النوع من التمويل بتحديد أصل معين تكون بحاجته، وتتفق مع طرف آخر كالبنك مثلا على شراء هذا الأصل وتأجيره مباشرة لهذه المؤسسة أو أن تقوم هذه المؤسسة بسداد قيمة الأصل من خلال عقد إيجار بينها وبين البنك، بالإضافة إلى تسديدها للعائد الذي يحصل عليه البنك، وفي نهاية الإيجار إما أن تقوم المؤسسة بشراء هذا الأصل من البنك على أساس ما تبقى من قيمة العقد، أو تمديد مدة الإيجار مع دفع أقساط منخفضة أو إعادة الأصل للبنك.

البيع ثم الاستئجار: تتلخص هذه العملية بخطوتين تقوم بهما المؤسسة وهما: البيع ثم الاستئجار، حيث تقوم المؤسسة ببيع أصل معين تمتلكه أو جزء منه، ثم تقوم بعد ذلك باستئجاره لمدة محددة وبشروط معينة، وتكون طريقة السداد بدفعات متساوية تغطي قيمة الأصل والعائد الذي يتم تزويد المؤجر به إضافة على استثماره.

التأجير التشغيلي: في هذا النوع من التمويل يكون المؤجر مسؤولاً عن صيانة الأصل، وتأمينه ودفع ضرائبه، وتكون فترة عقد الإجارة التشغيلي قصيرة نسبياً وأقل من عمر الأصل الإنتاجي.

التمويل طويل الأجل (سبع، 2015):

وهو التمويل الذي تكون مصادره من القروض طويلة الأجل ومن إصدار الأسهم والسندات وتقسم مصادر التمويل طويل الأجل إلى:

- أموال الملكية: وتقسم هذه الأموال إلى:

الأسهم العادية: وهي الحصة التي يقدمها الشريك في المؤسسة، وتكون في صك يعطي حامله إثباتا لحقه، ويتمتع حامله بحق التصويت بالجمعية العمومية، كما يمكنه نقل ملكيتها بالبيع والشراء وغيرها من الطرق، بالإضافة إلى حق حصوله على الأرباح إذا قررت الإدارة توزيعها.

الأسهم الممتازة: وهذه الأسهم تتميز عن الأسهم العادية بأن لحاملها حقوق خاصة ومختلفة عن حقوق حامل الأسهم العادية، مثل حق الأولوية في الحصول على الأرباح وحق التصويت الدائم في الجمعية العمومية، وهي تشبه السندات من حيث ثبوت العائد.

ج- الأرباح المحتجزة: وهي ما تبقى من أرباح تحصل عليها الشركة بعد توزيع ما هو مقرر ويمكن استثمارها من قبل المؤسسة أو توزيعها على المساهمين أصحاب الشركة، أو الاحتفاظ بجزء منها وتوزيع ما تبقى على المساهمين.

- الأموال المقترضة: وتتكون هذه الأموال من:

السندات: وهي صكوك متساوية القيمة تصدرها المؤسسة، قابلة للتداول وتثبت لحاملها حق الحصول على أمواله والأرباح المالية المتفق عليها بغض النظر عن النتائج المتحققة.

القروض طويلة الأجل: وهي القروض التي تمنحها البنوك أو شركات التأمين للمؤسسة وقد يصل تاريخ استحقاقها إلى ثلاثين عام، واهم ما يميز القروض طويلة الأجل هو أن شروطها ومعدل الفائدة وتاريخ الاستحقاق أمور يتم الاتفاق عليها وذلك بالتفاوض والاتفاق مع المقرض والمقترض، ويكون معدل الفائدة نسبة محددة من قيمة القرض إلا أن المقرض قد لا يوافق على ثباتها خصوصا إذا كانت معدلاتها متجهة نحو الارتفاع.

## 3-2 الاستثمار في الاقتصاد الوضعي

1-3-2 مفهوم الاستثمار ( The concept of investment )

الاستثمار: هو عملية اقتصادية تتمثل بخلق رأس مال أو زيادته، وذلك بهدف الحصول على إشباع مستقبلي، ويكون القائم على هذه العملية أفراد أو مشروعات أو الدولة (رضوان، 2016)، والاستثمار هو نشاط اقتصادي في مجال معين يتولاه شخص أو مجموعة أشخاص أو حكومة، أملاً بالحصول على أرباح مستقبلية ( Anthony،2015).

ويشير Nghifenwa (2009)، إلى أن الاستثمار هو أهم متغيرات الاقتصاد الكلي لان القدرة الإنتاجية لاقتصاد أي بلد معين، لا تعتمد فقط على العمالة بل على رأس المال المتوفر لإنتاج السلع والخدمات، وبالتالي فإن الاستثمار يعتبر من التدفقات التي تعمل على زيادة رأس المال، على عكس الاستهلاك والذي يعتبر من التدفقات التي تقلل من رأس المال، والاستثمار: عمل إنفاقي على نشاط استثماري معين بهدف تكوين أصل رأس مالي، يمكن تشغيله والاستفادة منه مستقبلاً بعوائد مجزية (حوري، 2007)، وقد عرفه بعض الاقتصاديون بأنه: أموال لها صفة اقتصادية تستعمل في الإنتاج وتؤدي إلى زيادة إنتاج العمل (خطاب، 2013).

ويعرف الاستثمار أيضاً بأنه: التخلي عن جزء من المال حالياً، ولفترة محددة، بهدف الحصول على دخل مستقبلي تكون قيمته أكبر من قيمة الإنفاق الأولي (بعداش، 2008)، وأضاف مشتفي (2011) بأن الاستثمار: هو زيادة دخلية أو إضافة حقيقية على رأس مال أصلي بحيث تكون هذه الزيادة أو الإضافة نتيجة لتوظيف الأموال المتاحة، أو أنه: استعمال السلع الرأسمالية التي يمتلكها الفرد تملكاً حقيقياً لإنتاج سلع استهلاكية أو رأسمالية (كلبونه، 1999)، بالإضافة إلى أن الاستثمار هو: عملية اقتصادية متمثلة بتوظيف أموال المستثمر في أصل معين لفترة معينة بغية الحصول على عائد مستقبلي يعوض المستثمر عن الفترة التي تم توظيف تلك الأموال فيها وعن معدل التضخم المتوقع إضافة إلى تعويضه عن المخاطرة (الدوري، 2010).

وأشار خريس (2014) إلى وجود معنيين للاستثمار، وهما معنى مالي ومعنى حقيقي، حيث يقصد بالمعنى الأول المضاربة الجارية في الأسواق المالية بهدف الحصول على أرباح، ويقصد بالمعنى الآخر إدارة طاقة إنتاجية قائمة أو إنشاء أخرى جديدة، والاستثمار أيضا هو: التخلي عن جزء من الدخل والذي يمكن ادخاره أو استهلاكه حالياً بهدف الحصول على ربح مستقبلي مرتفع ولكنه غير مؤكد (ادريوش وعبدالقادر، 2013)، أما جزار (2016) فقد كان تعريفه للاستثمار بأنه: إنفاق المال على أصول رأسمالية بهدف زيادتها أو توسيعها، وبشكل عام فإن الاستثمار بمفهومه الأوسع هو: التخلي عن القيم الحالية بهدف الحصول على قيم مستقبلية ذات قيمة أكبر (Elexander, 1989).

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف الاستثمار بأنه: توجيه الفرد لأمواله الزائدة عن حاجته، في فترة زمنية معينة، نحو فكرة اقتصادية معينة في مجال اقتصادي معين، بهدف تحقيق أرباح مستقبلية.

## 2-3-2 محددات الاستثمار:

تتعدد المحددات التي تحد من العملية الاستثمارية، وفيما يلي أهمها:

سعر الفائدة (interes rate):

إن أول ما يدور في ذهن المستثمر الذي يلجأ للاقتراض للخوض في العملية الاستثمارية هو احتساب سعر الفائدة والذي يعتبر من أهم محددات الاستثمار، وقد أكد كينز على أن الاستثمار مرتبط بالتغيرات الحاصلة في سعر الفائدة، فالعلاقة عكسية بين سعر الفائدة والاستثمار حيث يقل الاستثمار نتيجة عدم الإقبال على الاقتراض بفعل زيادة سعر الفائدة ويزيد بزيادة الاقتراض الناجم عن انخفاض سعر الفائدة (عرقوب، 2010).

كفاية رأس المال الحدية (Marjinal capital adequacy):

ويقصد بالكفاية الحدية لرأس المال صافي العائد المتوقع من استثمار معين، فالاستثمار يزيد كلما ارتفعت الحدية الإنتاجية حيث يزيد الدخل، ويقل كلما قلت الإنتاجية الحدية حيث يقل الدخل فالاستثمار يتعلق بالدخل علاقة طردية فيرتفع وينخفض فارتفاعه وانخفاضه والذي بدوره يعتمد على الإنتاجية الحدية فيزيد كلما زادت ويقل كلما قلت (بن مسعود، 2010).



التطور التكنولوجي والتقدم العلمي (technological development and scientific progress):  
ففي ظل التطور التكنولوجي الهائل تظهر الآلات الجديدة ذات الطاقة الإنتاجية العالية بالإضافة إلى  
ظهور مصادر جديدة للطاقة مما يزيد من العملية الاستثمارية ( بن مسعود، 2010)  
درجة المخاطرة (Degree of risk):

ويقصد بها عدم تأكد المستثمر من حصوله على عوائد مستقبلية، والعلاقة بين درجة المخاطرة والاستثمار  
هي علاقة عكسية حيث يقل الاستثمار إذا زادت درجة المخاطرة ويزيد إذا قلت درجة المخاطرة (بن  
مسعود، 2010)

عدم الاستقرار الاقتصادي:

إن الأوضاع الاقتصادية المتذبذبة والغير مستقرة، والتي قد تسود في بلد معين وفي فترة معينة، تؤثر سلباً  
على ربحية العديد من المشاريع الاقتصادية ذات الإدارات الغير مغمرة، فمثلاً حالة التضخم قد تعمل  
على لجوء العديد من الإدارات في الشركات والمشاريع الاقتصادية إلى تجنب المشاريع التي تكون درجة  
المخاطرة فيها مرتفعة مما يعمل على انخفاض الاستثمار (علوان، 2009).

2-3-3 أدوات الاستثمار:

إن الأدوات المستخدمة في مجالات الاستثمار متعددة ومتنوعة، سيتم عرض أبرزها :  
الأوراق المالية:

تعرف الأوراق المالية بأنها صكوك قانونية تمنح صاحبها حق الحصول على عائدات في وقت معين ضمن  
شروط معينة، وهي من أكثر الأدوات الاستثمارية استخداماً في وقتنا الحالي لما لها من ميزات متعددة  
ومتنوعة مثل انخفاض كلفة المتاجرة بها مقارنة مع كلفة المتاجرة بأدوات الاستثمار الأخرى، بالإضافة إلى  
أنها تتميز بسهولة تحويلها إلى سيولة نقدية، وتقسم الأوراق المالية إلى نوعين:

النوع الأول: حقوق ملكية ويقصد بها أوراق يمكن من خلالها المشاركة في ملكية شركة ما، مثل الأسهم  
بأنواعها والتي تمثل نصيب الشخص في رأس مال شركة معينة

النوع الثاني: حقوق دائنة كالسندات والتي تمثل قروضا تقوم المؤسسات الحكومية او الخاصة باقتراضها  
بهدف تمويل مشروعاتها الاقتصادية (محمد، 2011).

السلع:

أصبحت بعض السلع أداة استثمارية لتمتعها بمزايا اقتصادية معينة، وقد نتج عن ذلك انتشار العديد من الأسواق في معظم أنحاء العالم لتسويق هذه السلع، حيث يتم التعامل في هذه الأسواق من خلال العقود المستقبلية، والتي تعرف بأنها عقد بين طرف منتج مهمته تأمين كمية معينة من السلع وتسليمها لطرف آخر يسمى سمساراً، وذلك بتاريخ معين في المستقبل مقابل الحصول على تغطية معينة تحدد من قيمة العقد، ويتمتع الاستثمار بالسلع بدرجة عالية من السيولة (الجزراوي ولوسي، 2007)

المشروعات الاقتصادية:

تعتبر المشروعات الاقتصادية من الأدوات الاستثمارية التي يكثر استخدامها، لما تحققه من عائد مستمر ومناسب للمستثمر فيها وتتنوع أنشطة هذه المشاريع بين الصناعي والتجاري والزراعي وغيرها، وتعتبر المشاريع الاقتصادية من أدوات الاستثمار الحقيقية، كونها قائمة على أصول حقيقية، كالألات والمعدات والمباني وغيرها، وتساهم المشروعات الاقتصادية في زيادة الناتج المحلي الإجمالي وتراكم رأس المال الثابت (شريط، 2012).

العملات الأجنبية:

تنتشر للاستثمار في العملات الأجنبية العديد من الأسواق وفي شتى أنحاء العالم، حيث يهتم عدد كبير من المستثمرين في الاستثمار بهذا النوع من الأدوات، وتتأثر أسعار العملات الأجنبية بالعديد من العوامل، مثل العوامل الاقتصادية والسياسية كوضع الدولة وظروفها الاقتصادية، وسوق الاستيراد والتصدير، والتضخم والقروض الدولية وحرية التحويلات للخارج وميزان المدفوعات والأحداث السياسية، بالإضافة إلى العوامل الفنية كالتغيرات في سوق المال أو سوق النقد، والعرض والطلب من العملات الأجنبية (عرفة، 2009).

العقارات:

يتم الاستثمار بالعقارات بطريقتين:

طريقة مباشرة: تتمثل بشراء المستثمر عقار حقيقي مثل ارض أو مبنى.

طريقة غير مباشرة: تتمثل بشراء سندات عقارية تصدر عن بنك عقاري، أو من خلال المشاركة في محفظة

مالية لإحدى صناديق الاستثمار

ويتفوق الاستثمار بالعقار على الاستثمار بالأوراق المالية بدرجة الأمان، والتي تكون أعلى في الاستثمار

بالعقار لامتلاك المستثمر أصل حقيقي له مطلق الحرية في التصرف فيه (مطر، 1999).

المعادن النفيسة:

تنتشر للمعادن النفيسة كالذهب والفضة والبلاتين وغيرها من المعادن، أسواق متعددة مثل سوق هونغ

كونغ وسوق لندن وغيرها من الأسواق، ويعتبر الاستثمار بهذه المعادن استثمار حقيقي وله صور متعددة،

كالمقايضة أو الشراء والبيع المباشر أو ودائع الذهب (مطر، 1999).

صناديق الاستثمار:

وهي صناديق يتم فيها تجميع مدخرات الأفراد، وتوجيهها للاستثمار في عدة مجالات، بهدف تحقيق

عوائد مجزية، وتتولى إدارة هذه الصناديق مؤسسات مالية ذات خبرة استثمارية عالية كالبنوك أو شركات

الاستثمار (عوجان، 2012).

2-3-4 نظريات الاستثمار:

أولاً: النظرية الكينزية:

إن أهم ما أشارت إليه النظرية الكينزية هو السلوك الاستثماري أي سلوك المستثمرين أصحاب رؤوس

الأموال، فقد تم اعتبار القرار الاستثماري قراراً مهيمناً في العملية الاستثمارية، فهو حسب هذه النظرية

يعتمد على الكفاية الحدية لرأس المال ويقصد بها (نسبة صافي العائد المتوقع من استثمار معين إلى حجم

هذا الاستثمار)، وفي هذه النظرية فإنه تجب المقارنة بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة قبل

الشروع في اخذ أي قرار استثماري، حيث أن الاستثمار سيكون مربحاً إذا كان العائد المتوقع من مشروع

اقتصادي معين يفوق سعر الفائدة، وسيكون غير مربح إذا كان العائد المتوقع من مشروع اقتصادي معين

اقل من سعر الفائدة (محمد، 2014).

ثانياً: نظرية المعجل للاستثمار:

ينص مبدأ التعجيل على أن أي زيادة في معدل الإنتاج تتطلب زيادة متناسبة في رصيد رأس المال، وان المحدد للاستثمار حسب هذه النظرية هو الناتج، وعلى ذلك فإن:

$$X = kt / yt$$

حيث ترمز X إلى نسبة رصيد رأس المال في فترة معينة إلى الناتج في فترة معينة، وترمز Kt إلى رصيد رأس المال في فترة زمنية معينة، أما Yt فهي ترمز إلى الناتج في فترة معينة، ويعني ذلك إلى أن أي تغيير في الناتج سيؤدي إلى تغير في رأس المال.

$$Kt - K_{t-i} = X(yt - x y_{t-i}) = X(yt - yt-i)$$

من المعادلة السابقة يكون الفرق بين رصيد رأس المال في الفترة t ورصيد رأس المال في الفترة t-i هو الاستثمار الصافي، وصافي الاستثمار يساوي x مضروب في التغير في الإنتاج من الفترة الزمنية t-i إلى الفترة الزمنية t.

وبافتراض ثبات x فان مضمون هذه النظرية ينص على إنتاج مستوى معين من الناتج يتطلب حجم معين من رأس المال، وبناء على ذلك فإن السياسات الاقتصادية والاستثمارية مثل زيادة الإنفاق الحكومي وتخفيض الضرائب على الدخل الشخصية وغيرها من السياسات والتي تستخدم حسب هذه النظرية تكون مصممة ومخصصة لزيادة الناتج (عبد الحميد، 2010).

ثالثاً: نظرية الأرصدة الداخلية للاستثمار:

في هذه النظرية تكون الأرباح المتوقعة هي محدد الاستثمار، أي أن الاستثمار يعتمد على الأرباح المتوقعة لأي منشأة، فالمنشآت تحصل على التمويل من مصادرها الداخلية كالأرباح المحتجزة أو نفقات الإهلاك، أو من مصادر خارجية كالاقتراض، إلا أن هذه المنشآت تميل إلى تمويل استثماراتها داخلياً، وان ما يزيد من الأرصدة الداخلية من الأرباح سوف يزيد بالنهاية من الاستثمارات الجديدة، وتبتعد المنشآت عن التمويلات الخارجية كالاقتراض لأنه يلزمها بالدفع المستمر

وقد لا تستطيع المنشأة سداد ما عليها، ولأن الأرباح هي محدد الاستثمار حسب هذه النظرية، فإن السياسات الاقتصادية والاستثمارية المتبعة مثل سياسة تخفيض الضرائب المفروضة على الشركات، ستكون مصممة لزيادة الأرباح على عكس السياسات المتبعة في نظرية معجل الاستثمار والتي تكون مصممة لزيادة الناتج (عبد الحميد، 2010).

## 2-4 التمويل في الاقتصاد الإسلامي

### 2-4-1 مفهوم التمويل في الإسلام:

التمويل في الإسلام: هو استثمار الأشياء ذات القيمة المالية، والتي يقدمها شخص لآخر، بهدف الحصول على ربح يقسم بينهما حسب الاتفاق (فرحان 2003)، وبنفس المعنى أشار السميرت (2009) إلى مفهوم التمويل فعرّفه على أنه: قيام الفرد بتقديم ما يملكه من ثروات عينية ونقدية، إلى شخص آخر ذو خبرة للتصرف بها، بهدف الحصول على عائد مباح شرعاً، والتمويل هو: عقد بين طرفين يقوم أحدهما بتقديم نقود أو أموال أخرى كالألات أو العقارات ويسمى هذا الطرف (الممول)، إلى الطرف الآخر والذي يسمى (المستثمر) ليقوم بتشغيلها والعمل بها ضمن الحدود الشرعية بقصد الحصول على عائد (المحمد، 2000).

أما التمويل المصرفي الإسلامي: هو مجموع الأموال التي يحصل عليها العملاء من البنك الإسلامي للقيام بأعمال معينة، في مجالات معينة مشروعة غير متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بغية تحقيق الربح لكلا الطرفين (العقيلي، 2008)، وقد أشار الردايدة (2012) إلى مفهوم التمويل المصرفي الإسلامي على أنه: قيام البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى بتقديم المال لطالبه ليقوم بتشغيله والعمل به بصورة معينة من خلال عدة صيغ كالمشاركة والمضاربة والإجارة والمرابحة وغيرها من صيغ التمويل التي تعمل بها المصارف الإسلامية.

نستنتج مما سبق بأن التمويل في الإسلام هو الحصول على الأموال من مصدر مشروع واستخدامها في مجالات اقتصادية مشروعة بهدف الحصول على عوائد، وبناء على ذلك فإن مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي مقارب لمفهوم التمويل في الاقتصاد التقليدي، إلا أن المفهوم الأخير هو دون اطر وأحكام شرعية محددة ودون النظر إلى مصدر الأموال ولا الأنشطة المعمول بها من الناحية الشرعية.

## 2-4-2 أهمية التمويل الإسلامي:

تظهر أهمية التمويل الإسلامي من خلال الالتزام بمبدأ تحريم الربا، إذ أن الاقتراض في الإسلام لا يكون إلا بغرض توليد الدخل وللضرورة الملحة، ويعتبر التمويل الإسلامي عاملاً مهماً في رفع القدرة التنافسية في شتى القطاعات (الأسرج، 2010)، كما أنه يعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي في المجتمعات الإسلامية، بالإضافة إلى أنه يعتبر عامل قوي في محاربة التضخم والحد من البطالة، إذ أن صيغ التمويل المتاحة في المصارف الإسلامية تعتبر هي الأكثر قدرة على تعبئة الموارد وتوجيهها لتحقيق التنمية في المجتمع الإسلامي، إذ أثبت عدد كبير من الاقتصاديين المسلمين حقيقة أن آليات معدل الأرباح التي يؤمنها النظام المصرفي الإسلامي هي أفضل من آليات معدل الأرباح في النظام التقليدي، ومما يثبت نجاح وتقدم التمويل الإسلامي، هو أن مبدأ استحالة قيام نظام مصرفي إسلامي دون فائدة بدأ يتبدد في أذهان الكثيرين من الاقتصاديين الغربيين، حيث قادتهم العديد من الأبحاث والدراسات الميدانية، إلى حقيقة أن آليات التمويل الإسلامي أفضل من المعمول بها تقليدياً (فرحي، 2010).

## 3-4-2 صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية:

أولاً: التمويل بالمضاربة:

مفهوم المضاربة لغة واصطلاحاً

المعنى اللغوي للمضاربة: تأتي المضاربة بمعنى الضرب وهو السير في الأرض طلباً للرزق والتجارة (لسان العرب، 543)، والمضاربة مرادفة للفظ القراض وهو مشتق من القرض ويقصد به أن يقطع رب المال من ماله للعامل ويقطع له من الربح شيئاً معلوماً، وقد خصت شركة المضاربة بالقراض لأن لكل من رب المال والعامل شيئاً مقروضاً من الربح أي مقطوعاً فلا يتعداه (أبو منصور، 1399)

المعنى الاصطلاحي للمضاربة: المضاربة: هي عقد متفق عليه بين طرفين، يقدم أحدهما المال ويسمى رب المال، ويقدم الآخر الجهد والعمل ويسمى المضارب، ويكون الربح بينهما على ما هو متفق بينهما وحسب الشروط كالنصف أو الثلث أو الربع، وتكون الخسارة على صاحب رأس المال ما لم يكن هناك إهمال أو تقصير من جانب المضارب (الأمين، 1993).

- مشروعية المضاربة:

المضاربة جائزة شرعا بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكرها، وكان يتاجر بهال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل البعثة، ويذكر عن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان يعمل بالمضاربة إذ انه كان يدفع للمضارب مالا، ويشترط عليه بأن لا يسلك به وادر أو بحر، وإلا كان المضارب ضامنا للمال (مسعود وعبد الحليم، 2011).

- شروط المضاربة: (زيتون، 2014)

أ) شروط رأس المال

أن يكون المال نقدا

أن لا يكون المال ديناً في ذمة المضارب

أن يتم تسليمه للمضارب (العامل)

ب) شروط الربح:

أن تكون حصص الربح لكل من صاحب رأس المال والمضارب حصص معلومة.

أن تكون الحصة لكل من صاحب رأس المال والمضارب حصة شائعة كالنصف أو الثلث.

ج) شروط العمل:

أن يكون المضارب (العامل) مختصاً بالعمل الموكول إليه.

أن لا تكون الشروط التي يشترطها صاحب رأس المال على المضارب بما يفوق طاقته.

- التمويل بالمضاربة:

عقد بين البنك وطالب التمويل، يقدم فيه البنك كامل رأس المال بينما يقدم طالب التمويل جهوده التجارية ومهاراته وخبراته الفنية والمهنية، ويحصل البنك في هذا العقد على نسبة محددة سلفاً من الأرباح، أما في حالة الخسارة فإنه وحده الذي يتحملها، إن لم يكن هنالك تقصير من قبل صاحب العمل (Tomi, 2014).

- أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية: (المكاوي، 2010)

المضاربة المطلقة: وهي المضاربة التي يحصل من خلالها العميل على تمويل مالي من البنك ثم يقوم بالعمل به وفق إرادته وحرية ودون أي تدخل من قبل البنك لتحديد مجال العمل، فللعامل مطلق الحرية للتصرف في المضاربة بالمال الذي حصل عليه من البنك، ففي المضاربة المطلقة لا تحديد لمجال العمل ولا للمكان ولا للزمان.

المضاربة المقيدة: وهي عكس المضاربة المطلقة، حيث أن البنك في هذا النوع من المضاربات يقوم بوضع قيود أو شروط معينة تقيد حركة العميل في العمل بالمضاربة ويشترط في هذا النوع من المضاربات وضع الشروط قبل التوقيع على عقد المضاربة وقبل شروع المضارب في العمل، ويجب أن يقصد من وضعها فائدة معينة دون إلحاق أي ضرر بالعمل.

- إجراءات عملية التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية: (النجار، 2002)

(أ) إجراءات متعلقة بتقديم الطلب وإجراءات خاصة بالمضارب:

يتقدم الشخص الراغب بالاستثمار مع المصرف الإسلامي لتنفيذ فكرة استثمارية أو مشروع استثماري معين بطلب تمويل لانجاز هذا المشروع ويوقع طلب تمويل بالمضاربة، وبعد ذلك يقوم البنك بما يلي:

التأكد من التزام المضارب بالقوانين المالية في معاملاته

التأكد من توفر الخبرة والكفاءة والقدرة الكافية لدى المضارب في المشروع الاستثماري

التأكد من أن المشروع الاستثماري غير منهي عنه شرعاً.

التأكد من مشروعية الأدوات والأساليب الاستثمارية المستخدمة في المشروع الاستثماري.

إلزام المضارب بتقديم دراسة جدوى اقتصادية للمشروع الاستثماري.



للمصرف حق الحصول على جميع ما يخص المشروع الاستثماري من وثائق ومستندات وذلك للتأكد من صحة سير إجراءات المشروع.

(ب) الدراسة وتنفيذ عقد المضاربة:

يقوم المصرف بدراسة موضوع المضاربة (فكرة العمل الاستثمارية)، ويتم الاتفاق مع المضارب على التنفيذ ويتم تحرير عقد يشمل ما يلي:

نوع العمل الاستثماري

تحديد ما هو متوقع من أرباح، من خلال دراسة الجدوى

تحديد المدة الزمنية لانتهاء عقد المضاربة

تحديد رأس المال الخاص بعملية المضاربة

تحديد نسبة توزيع الأرباح لكل من الطرفين

النص على تحمل المصرف صاحب التمويل للخسارة شريطة ثبوت عدم وجود أي تقصير أو إهمال من قبل المضارب أثناء عملية المضاربة

إجراء كافة العمليات المصرفية التي تخص عملية المضاربة مع نفس المصرف مثل فتح الحسابات الجارية توفر سجلات خاصة بإجراءات عملية المضاربة والأعمال الخاصة بها وتمكين المصرف من الاطلاع عليها في أي وقت

تقرير شامل عن سير عملية المضاربة والحسابات المالية المتعلقة بها وذلك بهدف التأكد من استمرار عملية المضاربة وإنها ضمن الغرض المتفق عليه.

ثانياً: التمويل بالمشاركة:

المشاركة لغة: هي اختلاط أو امتزاج لأموال شخصين أو أكثر بحيث لا يتميزا (المناوي، 1410هـ).

المشاركة اصطلاحاً: عقد بين شخصين أو أكثر مشتركين في الأصل والربح (أبو حبيب، 1988).

التمويل بالمشاركة: قيام المصرف بمزج أمواله بأموال آخرين بحيث لا يتميزا عن بعضهما، للقيام بعمل معين ولمدة معينة، وتقسّم الأرباح حسب الاتفاق بينهم، أما الخسارة فتكون حسب مساهمة كل منهما في رأس المال (أبو الهيجاء، 2007).

- مشروعية المشاركة: (دوامة، 2015)

هناك العديد من الأدلة التي تدل على لفظ كلمة الشركة ومشروعية المشاركة ومنها:

1- قوله تعالى: {ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (28)} [سورة الروم، الآية 28].  
تدل هذه الآية على أن أصل الشركة هو بين المخلوقين، لأنهم يحتاجون بعضهم البعض في معظم أعمالهم، فهم مكملين لبعضهم البعض، وتنفي هذه الآية الشركة عن الله جل جلاله فلا شريك لله عز وجل، حيث انه لا وجود للشركة بين السادة والعبيد فيما يمتلكونه السادة.

2- قوله تعالى: {وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [سورة ص، الآية 24].

يشير مفهوم الخلاء في هذه الآية إلى معنى الشركاء، وفي تفسير هذه الآية إن الظلم والتعدي يقع بين الشركاء، فمنهم من يأخذ حق شريكه ويتعدى عليه إلا المؤمنين الصالحين فهذا العمل منفي عنهم، وعلى ذلك فان الدليل على الشراكة واضح في معنى هذه الآية.

- أنواع التمويل بالمشاركة: (أرشيد، 2001)

المشاركة الثابتة: ويقصد بها مساهمة المصرف مع شريك آخر في مشروع معين ويكون لكل منهما حصة في رأس المال، ويتفق الطرفين في هذا النوع من المشاركة على كيفية إدارة المشروع، وكيفية تمويله بالإضافة إلى اتفاقهما على نصيب كل منهما من الأرباح، وقد تكون هذه المشاركة في مشروع طويل الأجل، أو صفقة تجارية واحدة أو صفقات متعددة.

المشاركة المتتالية: وهي قيام المصرف بتمويل المشروعات من أموال المودعين والمساهمين، ويكون اشتراك المودعين في هذا النوع من المشاركات اشتراك مؤقت (بمدة وديعتهم)، أما مشاركة المساهمين فتكون دائمة.  
ج- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك): وهي الشركة التي تمكن للشريك (العميل طالب التمويل) من الحلول محل البنك في امتلاك المشروع وبصورة نهائية وبشكل متناقص مبني على انخفاض حصة البنك تدريجياً، وذلك كلما قام الشريك بسداد مبالغ متزايدة من أصل التمويل الذي منحه البنك للمشروع.

- إجراءات التمويل بالمشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية:

تجري عملية التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية من خلال عدة خطوات وهي (علي، 2010):  
يقوم العميل بتقديم طلب مكتوب وموقع منه مبيناً فيه المشروع الذي يرغب بمشاركة البنك بإقامته، ويرفق العميل بالطلب المقدم مجموعة من المرفقات متعلقة بالمشروع مثل:

دراسة جدوى اقتصادية خاصة بالمشروع

مستندات ووثائق متعلقة بالعميل مثل:

السجل التجاري

البطاقة الضريبية

المستندات الأخرى المطلوبة للتعامل مع البنوك

يقوم قسم الاستثمار والتمويل في البنك بدراسة المشروع، والتأكد من دراسة الجدوى المقدمة من قبل العميل، والمعلومات الواردة فيها.

بعد ظهور نتائج الدراسة والتحليل، تتم كتابة تقرير يحتوي على توصية بالموافقة على المشروع أو عدم الموافقة عليه.

تجري مناقشات بالموافقة أو عدمها أو تعديل الشروط التي تخص منح التمويل، من قبل لجنة التمويل والاستثمار المختصة، وذلك ضمن المعايير المعمول بها في البنك للدخول في عملية التمويل بالمشاركة. يتم إبلاغ العميل بالموافقة على طلبه، وإذا وافق على الشروط التي وضعها البنك، فإنه يتم توقيع عقد تمويل بالمشاركة بينه وبين البنك (من خلال ممثليه)، وذلك للشروع في عملية تنفيذ المشروع، وتبلغ جميع الأقسام المختصة بتنفيذ العقد في البنك.

يقوم البنك بمتابعة تنفيذ بنود العقد مع العميل، ويتم التأكد من رفع التقارير المتعلقة بعملية المشاركة إلى المسؤولين في البنك، وتكون المتابعة الميدانية من خلال زيارة المشروع والاطلاع على إجراءات سير المشروع وإعداد التقارير.

يقوم قسم الاستثمار والتمويل في البنك بعد انتهاء مدة المشاركة ببيان فترة المشاركة ونسبة الأرباح المحققة مقارنة بدراسة الجدوى ومعدل العائد السنوي وذلك تقييماً لعملية المشاركة، وتخطيطاً للمستقبل.

ثالثاً: التمويل بالمربحة:

المربحة لغة: من الربح وتعني النماء في التجارة، تجارة رابحة أي يربح فيها على سلعته (الرازي، 1995)  
المربحة البسيطة: بيع سلعة بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم ومتفق عليه من قبل الطرفين  
المتعاقدين (ملحم، 1989)

- المربحة للآمر بالشراء وهي المعمول بها في المصارف الإسلامية:

وهي علاقة بين ثلاثة أطراف، الطرف الأول وهو المشتري الذي يرغب بشراء سلعة معينة، والطرف الثاني وهو البائع الأول، والطرف الثالث وهو البنك الوسيط بين المشتري والبائع الأول والذي يقوم بدوره بشراء السلعة المحددة للمشتري من البائع (صبري، 2015).

وتعرف أيضاً بأنها عقد بيع مع ربح يقوم العميل من خلاله بإعطاء البنك الإسلامي أمراً لشراء سلعة معينة نيابة عنه، ويتعهد بشرائها منه وذلك من خلال دفع مؤجل بهامش مدفوع للبنك، وتكون طريقة الدفع مرة واحدة أو أقساط (Dalel and Bessem, 2013).

ويعتبر أسلوب التمويل بالمربحة هو الأسلوب الاستثماري الذي يحتل المرتبة الأولى من بين أساليب الاستثمار الإسلامية التي تعمل بها المصارف الإسلامية، ففي الفترة (1980-1984) بلغت نسبة الاستثمار بالمربحة في البنك الإسلامي الأردني 76,6% بينما بلغت نسبة الاستثمار بالمضاربة في نفس تلك الفترة وفي نفس البنك 2,5% فقط، ويرجع نجاح أسلوب التمويل بالمربحة على غيره من أساليب التمويل الاستثمارية إلى عدة أسباب، أهمها انخفاض نسبة المخاطرة وارتفاع عامل الضمان (حسين، 2014).

- مشروعية المربحة: (البشير وبريمة، 2010)

المربحة هي نوع من أنواع البيوع وكل ما يدل على جواز البيع فإنه دليل على جوازها فهي مشروعة في القرآن والسنة والإجماع:

من القرآن: قوله تعالى (( واحل الله البيع وحرم الربا )) (سورة البقرة، الآية 257)

ومن السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم: إنما البيع عن تراض (القزويني، د.ت، ص 737).

وأما الإجماع: فقد اجمع فقد اجمع على جوازها جمهور الفقهاء، وتعامل بها المسلمون في كل الأزمان دون إنكار.

- خطوات عملية التمويل بالمربحة في المصارف الإسلامية:

تتم عملية التمويل بالمربحة في المصارف الإسلامية من خلال الخطوات التالية (طوايبي، 2016):  
يحدد العميل السلعة التي يرغب بشرائها من خلال المربحة ويقوم بتقديم طلب بيع مربحة للبنك الإسلامي.

يقوم البنك الإسلامي بدراسة الطلب المقدم من قبل العميل ويصدر قرارا بالموافقة أو عدم الموافقة.  
في حال موافقة البنك على طلب العميل يتم توقيع عقد بيع يشتمل على تعهد من العميل بشراء البضاعة التي طلبها من البنك.

يشترى البنك الإسلامي السلعة التي تم الاتفاق عليها.

يستلم العميل السلعة من البنك.

يحصل البنك قيمة السلعة من العميل.

رابعاً: التمويل بالاستصناع:

مفهوم الاستصناع: (ناصر وبوشرمة، 2010)

يعرف الاستصناع بأنه: عقد بين طرفين يسمى الطرف الأول مستصنعاً وهو الذي يقوم بطلب صناعة لشيء معين بأوصاف محددة وبسعر متفق عليه من الطرف الآخر الذي يسمى صناعاً وهو الذي يقوم بصناعة السلعة المطلوبة حسب الاتفاق.

والتمويل بالاستصناع: هو عقد بين البنك الإسلامي والعميل يطلب فيه العميل من البنك الإسلامي صناعة سلعة معينة بمواصفات وسعر متفق عليهما.

- مشروعية الإستصناع: (عبد الحلیم، 2016)

عقد الاستصناع جائز بإجماع علماء الأمة، ومن أدلة مشروعيته، قوله تعالى: {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبُّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [سورة الزخرف، الآية 32].

وقد إستصنع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتماً، وذلك دليل قطعي على مشروعية الإستصناع.

- شروط الاستصناع: (عبد الحليم، 2016)

أن يكون الشيء المصنوع محددًا جنسًا ونوعًا ومقدارًا.

أن يكون المصنوع مما يصنعه الناس كالسيارات، فلا يصح في الفواكه والبقوليات وغيرها.

أن تكون المواد من الصانع

تحديد الأجل

أن يكون الثمن معلوم عند التعاقد

- خطوات التمويل بعقد الاستصناع:

تتم إجراءات التمويل بعقد السلم في المصارف الإسلامية بطريقتين (بلخير، 2008):

الطريقة الأولى: التمويل بعقد الاستصناع:

يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي بطلب استصناع سلعة معينة، ويحدد الكمية المطلوبة من هذه

السلعة كما يقوم بتحديد مواصفاتها.

يدرس المصرف طلب العميل وبعد الموافقة عليه، يقوم البنك بتصنيع السلعة المطلوبة وتسليمها للعميل

في وقت يتم تحديده بينهما كما يتم تحديد السعر وطريقة التسديد.

الطريقة الثانية: التمويل بعقد الاستصناع الموازي:

يبرم المصرف عقد بينه وبين البائع يحدد فيه رغبته باستصناع سلعة معينة (وهي السلعة المتفق عليها في

العقد الأول الذي بينه وبين العميل).

يلتزم الصانع بتصنيع السلعة ويتفق مع المصرف على وقت التسليم وعلى سعر السلعة وطريقة السداد.

يسلم البائع المصرف السلعة بشكل مباشر أو في مكان يتفقان عليه في العقد المبرم بينهما.

يقوم البنك بتسليم السلعة للعميل (المشتري) مباشرة، أو يفوض أي جهة للقيام بذلك.

يتأكد المشتري من السلعة ومن مطابقتها لما هو مطلوب حسب التعاقد.

خامساً: التمويل بالإجارة:

مفهوم الإجارة: هي "بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم" (أبو حبيب، 1988)

- مشروعية الإجارة:

الإجارة جائزة والأدلة على مشروعيتها عديدة، نذكر منها: (زيد، 1996)

قوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [سورة الطلاق، الآية 6]

قوله تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} (26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ

أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَّائِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ

سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ} [سورة القصص، الآية 26-27]

قوله تعالى: {فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا} [سورة الكهف،

الآية 77]

إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بعث والناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم فكان ذلك

تقريراً منه على جوازها والتقرير احد أدلة السنة.

قد أجمع أهل العلم في كل مكان وزمان على جوازها.

شروط الإجارة: (شودار، 2009)

معلومية المنفعة لكلا الطرفين

معلومية الأجرة لكلا الطرفين

شرعية المنفعة، أي أن تكون مباحة شرعا ولا تجوز الإجارة على ما هو محرم

معلومية مدة الإجارة

أن يتحمل المؤجر ما ينتج من تلف أو خسارة بالمنفعة المؤجرة، شريطة ثبوت عدم تقصير المستأجر.

- أنواع الإجارة: (شودار، 2009)

الإجارة التشغيلية: وهي الإجارة التي يمتلك فيها المؤجر لأصل معين ويقوم بتأجيره لمستأجر بأقساط معينة متفق عليها بينهما ولمدة معينة بانتهائها يرجع الأصل للمؤجر وفي هذا النوع من الإجارة يضمن المؤجر ما ينتج عن عملية التأجير من تلف أو خسارة بشرط عدم إهمال المستأجر. الإجارة المنتهية بالتمليك: وهي الإجارة التي تنتقل فيها ملكية الأصل من المؤجر المالك إلى المستأجر حيث يقوم المؤجر بداية بتأجير الأصل الذي يملكه للمستأجر مقابل أقساط محددة يدفعها، ويكون آخر قسط يدفعه عقد بيع منفصل يمتلك بموجبه المستأجر الأصل من المالك.

- إجراءات الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية (الأسطل، 2014):

(أ) إجراءات الإجارة التشغيلية:

يدرس المصرف الإسلامي الأصول المناسبة الموجودة في السوق بقصد شرائها ثم تأجيرها. يشتري المصرف ما هو مناسب من الأصول ويعرضها للإجارة. يوقع المصرف مع احد المستأجرين عقد إجارة ضمن الضوابط الشرعية. عند انتهاء مدة الإجارة يرجع الأصل للمؤجر إلى المصرف ثم يبدأ المصرف بالبحث عن مستأجر جديد.

(ب) خطوات الإجارة المنتهية بالتمليك:

يقدم العميل طلب إجارة منتهية بالتمليك لأصل غير موجود لدى المصرف. يشتري المصرف الأصل الذي يرغب به العميل ويوكل العميل باستلامه ويطلب منه إشعاراً بأنه قد استلم الأصل المطلوب حسب المواصفات المطلوبة. يؤجر المصرف الأصل للعميل ولمدة محددة ويَعِدُه بأن يملكه الأصل إذا قام بتسديد جميع أقساط الأجرة المترتبة عليه. عند انتهاء مدة الإجارة وعندما يكمل العميل جميع الأقساط المطلوبة منه، يتنازل المصرف عن الأصل للمستأجر بعقد جديد.



سادساً: التمويل بالسلم:

مفهوم السلم: "السلم في اللغة هو التقديم والتسليم وفي الشرع اسم لعقد يوجب المالك للبائع في الثمن عاجلاً وللمشتري في الثمن أجلاً فالمبيع يسمى مسلماً فيه والثمن يسمى رأس المال والبائع يسمى مسلماً إليه والمشتري يسمى رب السلم" (الجرجاني، 1405)

- مشروعية السلم: (قروي، 2015)

عقد السلم جائز ومشروع لحاجة الناس إليه في أعمالهم ونشاطاتهم المختلفة كالزراعة والتجارة والصناعة وغيرها من الأنشطة، ومن الأدلة على مشروعية السلم:  
قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } [سورة البقرة، الآية 282]  
قوله صلى الله عليه وسلم: من أسلف في شيء فليسلفه في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.  
وقد اجمع أهل العلم على مشروعية عقد السلم لما للناس من حاجة كبيرة إليه في مجالات حياتهم المختلفة وخصوصاً المجال الزراعي والتجاري.

- شروط السلم: (قروي 2015)

بيان نوع الثمن وصفته وجنسه

بيان نوع وجنس وصفة السلعة

أن يكون تسليم السلعة مؤجل إلى وقت معلوم

أن تكون صفة السلعة معلومة من حيث الجودة أو الرداءة والوسطية أو السلامة والكسر وغير ذلك من الأمور تفادياً لبطلان العقد نتيجة الجهالة التي قد تحصل عند احد الطرفين.

- إجراءات التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية: (الأمين، 2017)  
يقوم المصرف الإسلامي بدراسة طلب المتعامل حسب المعايير الفنية والضوابط الشرعية  
تحصيل كافة الضمانات من المسلم إليه لتأمين البضاعة للمصرف وحفظ حق المصرف  
يتم تسليم رأس المال للمسلم إليه في نفس مكان العقد  
يتم قبض السلعة من المسلم إليه  
يبيع السلعة من خلال المصرف.

## 2-5 الاستثمار في الإسلام

2-5-1 مفهوم الاستثمار في الإسلام:

الاستثمار لغة:

من المصدر (ثمر)، فالشجر ثمر أي نضج ثمره وحن وقت قطافه، ويقال ثمر ماله أي زاد وثمر (الزيات  
وآخرون، د.ت).

مصطلح الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

الاستثمار مفهوم اقتصادي واسع له عدة مفاهيم في النظام الاقتصادي الإسلامي تنحصر أغلبها في لفظي  
الثمار والنماء، أي زيادة المال وتكثيره، فالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يمكن تعريفه بأنه: تنمية وثمار  
الأموال في القطاعات الإنتاجية المتنوعة، شريطة مراعاة الأحكام الشرعية الخاصة في مجال الاستثمار  
(بتران، 2000)، والاستثمار في المفهوم الإسلامي هو توظيف الأموال من قبل مالكيها في مجالات استثمارية  
مشروعة بهدف تحقيق الربح (سحمان، 2016)، أو هو قيام الفرد أو الجماعة بالعمل في المال، بكافة  
الوسائل المشروعة في الإسلام، بهدف زيادته ونمائه في الأوجه التي أحلها الله تعالى (واصل، 2006)  
وقد عرفه أبو زيد (2006) بأنه طلب الزيادة والتكثير للمال في جميع المجالات الاستثمارية المباحة شرعاً،  
وكان تعريف الاسطنبولي (2016) للاستثمار بأنه قيام صاحب المال باستخدام ماله في مجال معين بهدف  
الحصول على عائد، ويشير خصاونة (1994) إلى أن مفهوم الاستثمار يتجلى في استخدام الثروة وفق أحكام  
الشرعية الإسلامية الخاصة بالاستثمار وذلك في مشاريع ذات نفع خاص أو عام بهدف تحقيق الأرباح  
وزيادة هذه الثروة.

والاستثمار من وجهة نظر المستثمر المسلم هو استثمار ذو معنيين معنى معنوي ومعنى مادي يشمل المعنى الأول (المعنوي) كل إنفاق ينفقه الفرد المسلم ابتغاء وجه الله تعالى ولنيل الأجر الأخروي انطلاقاً من تكليف شرعي وجوباً أو ندوباً ويشمل المعنى الثاني (المادي) كل إنفاق ينفقه الفرد بغية الحصول على دخل أو زيادة في الدخل مستقبلاً. (غانم، 2011)، وقد عرف الفقهاء المعاصرون الاستثمار بتعريفات عديدة في مقالاتهم وأبحاثهم، وجميع هذه التعريفات أشارت إلى تقييد الاستثمار بقيود الشرع المحددة والمبينة، والتي تميزه عن الاستثمار الرأسمالي، فمنهم من عرف الاستثمار بأنه تشغيل الأموال بالطرق المشروعة العائدة بالخير على المجتمع بهدف الحصول على الأرباح، ومنهم من عرفه بأنه: قيام الفرد المسلم أو مجموعة من الأفراد المسلمين بتوظيف ما يزيد من مالهم عن الحاجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مجالات اقتصادية متنوعة، متفقة مع المبادئ والمقاصد الشرعية بهدف الحصول على ربح يعينهم على القيام بمهمة الاستخلاف وعمارة الأرض (مقداد، 2005).

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تعريف الاستثمار بأنه: استغلال الفرد المسلم لما يملكه من موارد أو أموال، في المجالات الاقتصادية والصناعية والزراعية والتجارية وغيرها من المجالات المتاحة استغلالاً متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية بدافع الزيادة والنماء.

## 2-5-2 دليل مشروعية الاستثمار

إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الحاتة على العمل والضرب بالأرض وعمارة الأرض والنهي عن اكتناز المال هي دليل قاطع على الاستثمار إذ أن الاستثمار بمعناه هو تنمية وتكثير المال وذلك لا يكون إلا بهذه الطرق والمذكورة بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، ومن الأدلة التي تبين مشروعية الاستثمار:

\* أدلة القرآن الكريم: (حمودة، 2006)

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [سورة الجمعة، الآية 9-10].

فالانتشار بعد صلاة الجمعة في قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) مأمور به وعلى ذلك فان الاستثمار مأمور به أيضا، والانتشار والابتغاء في هذه الآية دليل على وجوب الاستثمار، ومن القرائن الدالة على وجوب الاستثمار-عند بعض العلماء- في هذه الآية هو الأمر بعد الحظر إذ انه عند أكثر علماء الأصول يفيد الوجوب .

قوله تعالى: {وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} {سورة المزمل، الآية20}، فقد جاء في تفسير هذه الآية أن هناك قوم يسافرون في أنحاء البلاد طلبا للرزق والتجارة فالضرب بالأرض لابتغاء الرزق والكسب الحلال دليل على مشروعية الاستثمار.

قوله تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} {سورة هود، الآية61}، ففي هذه الآية أمر رباني واضح بوجوب عمارة الأرض واستصلاحها وذلك لا يكون إلا بالاستثمار

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} {سورة التوبة، الآية 34} ، ففي هذه الآية دليل واضح على وجوب الإنفاق والنهي عن الاكتناز الذي بدوره يؤدي إلى تعطيل نماء المال، فقد حث الإسلام على تداول المال بين أفراد المجتمع المسلم لما في ذلك من نفع عام لجميع الأفراد نتيجة دوران المال بينهم وعدم حصره في يد فئة معينة دون غيرها من فئات المجتمع الإسلامي.

\* أدلة من الأحاديث النبوية الشريفة: (مقابلة، 2001)

قوله -صلى الله عليه وسلم: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وكان داود لا يأكل إلا من عمل يديه) (تفسير البغوي /230/1)، ففي هذا الحديث دليل واضح على مشروعية العمل والاستثمار في جميع المجالات المباحة، وقد ضرب الرسول -صلى الله عليه وسلم- نبي الله داود كمثال يحتذى به تشجيعاً على العمل والاستثمار.

قوله -صلى الله عليه وسلم: (من باع دار ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها) (القاري/422/9)، وجه الدلالة في هذا الحديث هو ذكر البيع، والذي يعتبر من أهم أنواع الاستثمار في المال، فالحديث يحث من باع دارا على أن يستثمر ثمنها لكي يبارك الله له في ثمنها

## 2-5-3 أهداف الاستثمار في الإسلام

إن للاستثمار في الإسلام أهداف متعددة ومتنوعة تدور معظمها حول حفظ مقصد مهم من مقاصد الشريعة الخمس وهو حفظ المال، ونذكر منها (بلعباس، 2010):

المحافظة على قيمة الأموال من الأسباب التي تؤدي إلى هدرها مثل البخس، قال تعالى في كتابه الكريم: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ} [سورة الأعراف، الآية 85] فالبخس هو إنقاص من صفة أو مقدار شيء كامل في نوعه، فالاستثمار يعمل على مكافحة هذا التصرف المحرم لما فيه من ظلم وتحايل، فهو يعمل على تجديد المال وتنميته باستمرار ليبقى ذو قيمة بين أفراد المجتمع.

دوران المال بين جميع أفراد المجتمع الذين لهم أهلية التصرف فيه وذلك من خلال التشريعات الاستثمارية التي حللها الشارع، مثل الزكاة والإرث وغيرها من التشريعات والتي بدورها تعمل على انتقال المال بين جميع أفراد المجتمع حتى لا يكون محصور بيد فئة معينة في المجتمع دون غيرها، قال تعالى: {مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [سورة الحشر، الآية 7]، وأيضا من خلال تحريم بعض المعاملات التي تعمل على تعطيل المال مثل الاكتناز وذلك في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [سورة التوبة، الآية 34]، مما يؤدي إلى تنمية المال ورواجه بشكل واسع في المجتمع الإسلامي.

يعمل الاستثمار على تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع الإسلامي وذلك من خلال الخوض في شتى المجالات الاستثمارية كالصناعة والتجارة والزراعة وغيرها من المجالات التي تعمل على النهوض بالمجتمع الإسلامي وتنميته، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [سورة البقرة، الآية 172]، فالأكل من الطيبات مأمور به وذلك لا يتحقق إلا من خلال القيام بالعمليات الإنتاجية كالصنيع للوصول إلى تحقيق أمر الأكل من الطيبات.

يعمل الاستثمار على تحقيق الأمن والاستقرار والرفاهية في المجتمع الإسلامي، فنتيجة لتحقيق الاستثمار للأهداف السابقة من حفظ الأموال ودورانها بين الأفراد وتحقيق التنمية الشاملة، فإن إلا من يتحقق وتسود الرفاهية التامة بين أفراد المجتمع من خلال إشباع كافة احتياجاتهم بعيدا عن التبذير والإسراف، فالأمن وتحقيق الرفاهية والتنمية من الأمور المهمة في المجتمع الإسلامي والتي تعمل على النهوض به ومواكبته للمجتمعات الأخرى في مجالات التطور والتحضر.

#### 2-5-4 ضوابط الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي

إن للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الضوابط والتي بدورها تضبط عملية الاستثمار في المجتمع الإسلامي ومن جميع النواحي ومن هذه الضوابط:

أولاً: الضوابط الشرعية: (الأسدي وحميد، 2012)

وهي الضوابط التي يجب على المستثمر المسلم أخذها بعين الاعتبار قبل خوضه في أي عملية استثمارية، حيث يجب أن تكون الاستثمارات متوافقة مع الأحكام الشرعية المنزلة في القرآن الكريم والمبينة في السنة النبوية الشريفة والمجمع عليها، فكل استثمار يقوم به الفرد المسلم يجب أن لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتشمل هذه الضوابط على ما يلي:

إيمان الفرد المطلق بان المال هو لله تعالى وان استثماره يجب أن يكون ضمن إرادته الأمر الذي سيقود إلى تحريك الاستثمار نحو تحقيق النفع العام للمجتمع الإسلامي وذلك من خلال الاستثمار وفق الأولويات (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات).

إيمان الفرد المطلق بان الملكية مقيدة وليست مطلقة، الأمر الذي الذي سيؤدي إلى استثمار المال ضمن دائرة الحلال، وتحقيق النفع لجميع فئات المجتمع وعدم الإضرار بالغير.

ثانياً: الضوابط الاقتصادية: (سانو، 2000)

ويقصد بها جملة المبادئ الاقتصادية العامة والتي يجب على المستثمر المسلم الالتزام بها، تحقيقاً لمقاصد الشرع، والمتمثلة باستدامة المال وتحقيق الرفاهية وعمارة الأرض، ويمكن إيجاز هذه المبادئ بثلاث نقاط رئيسية:

الالتزام بمبدأ التخطيط المحكم: إن قيام المستثمر المسلم بوضع الخطط وتعيين الأهداف واتخاذ القرارات قبل الشروع في الاستثمار يساعده في الكسب الوفير وتحصيل العوائد المناسبة وتجنب المخاطرة، ولا بد من معرفة أن نجاح المستثمر المسلم في التخطيط المحكم مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمجموعة من العوامل والتي لها دور كبير في جني الأرباح من وراء الاستثمارات، ومن أهم هذه العوامل:

العوامل الاجتماعية: وتتجلى بمعرفة المستثمر المسلم لظروف المجتمع ومدى إقباله على المشروع الاقتصادي، بالإضافة إلى معرفته بالسلع التي يزيد إقبال المجتمع عليها والتي تكون قليلة التكلفة، مما يزيد من العوائد الكثيرة في المجالات الاستثمارية التي سيخوضها.

العوامل البيئية: إن أمن وسلامة واستقرار المجتمع من الأمور المهمة والتي تساعد في تحقيق أهداف العملية الاستثمارية، حيث أن إنفاق المستثمر أمواله في البيئات التي تسودها الحروب وتعمها الفوضى ولا يشملها الاستقرار، يعد تهلكتة محققة وهدر وضياع للأموال.

ج- العوامل العلمية: وتتمثل بالدراسات الاستثمارية المعاصرة والغير متعارضة مع الأحكام الشرعية، وكسب الخبرات والمعرفة بالدراسات العلمية الحديثة والدقيقة والتي يجب على المستثمر المسلم أن يلم بها عند الاستثمار، بالإضافة إلى عدم البقاء على الأساليب الاستثمارية القديمة بل يجب مواكبة ما هو حديث منها بهدف تطور ونماء المجتمع في شتى النواحي والمجالات.

د- العوامل الاقتصادية: وتتمثل بمعرفة المستثمر بكافة المجالات والتطورات الاقتصادية المعاصرة، وكذلك معرفته بالطرق الحديثة لتداول الأموال ومعرفة أسباب التضخم والبطالة وغيرها من الأمور التي تجعله على معرفة تامة في أمور الاستثمار قبل البدء بأي عمل استثماري.

هـ- العوامل الخُلقية: وتتمثل بالخصال الحميدة التي يجب توفرها في المستثمر المسلم كالصدق والوفاء والأمانة، والابتعاد عن الغش والخداع والتدليس وغيرها من الأمور التي تعطل عملية الاستثمار. الالتزام بالمفاضلة بين مجالات الاستثمار: ويمكن إيجاز هذا المبدأ بوجود تفريق المستثمر المسلم عند الاستثمار بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فالأولوية للضروريات في أي عملية استثمارية، ثم الحاجيات، فالتحسينيات. الالتزام باستخدام الطرق الرشيدة عند الاستثمار: ويكون ذلك باختيار الأساليب الاستثمارية المشروعة، والتي تحقق عائداً مجزياً والابتعاد عن الأساليب التي لانفع منها ولا فائدة.

ثالثاً: الضوابط الأخلاقية: (السلامي، 2008)

وهي الضوابط المتعلقة بأخلاق المستثمر المسلم والمتمثلة بمجموعة المبادئ والقيم التي يجب على المستثمر المسلم التحلي بها، والتزامها في جميع تعاملاته مع الآخرين، حيث أن الأخلاق ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب الاقتصادي، وخصوصاً عملية الاستثمار، فيجب أن لا يكون مجال المعاملات المالية والاقتصادية في الإسلام مجالاً تكثر فيه التعاملات السيئة والمحرمة، كالغش والخداع والجشع والاحتكار وغيرها، مما حرمه الإسلام وأمر باجتنابه والابتعاد عنه، بل من الواجب على المستثمر المسلم الالتزام بالأخلاق الحسنة في جميع معاملاته المالية، ومن أهم هذه الضوابط الأخلاقية:

أ. الالتزام بالصدق والابتعاد عن الغش والخداع: فالصدق هو الأساس لكل فضيلة من الفضائل، والكذب هو أساس كل المفاسد، وقد نهى الإسلام عن الكذب وجميع ما يؤدي إليه من أسباب، خصوصاً في المعاملات المالية، من بيع وشراء، حيث نهى الإسلام عن الغش والخداع والتدليس، وكره الحلف في البيع حتى وإن كان الحالف صادقاً، لما يخشى عليه من التورط في الكذب، ونهى أيضاً عن الغش بجميع أنواعه، سواء كان غش بالقول كأن يروي أحد المتعاقدين على الآخر مجموعة من المغريات عن سلعة معينة بهدف ترويجها، أو غش في الفعل كالتلاعب بالمعقود عليه لكي يظهر بصورة تختلف عن صورته الحقيقية والتي هو عليها كعرض ما هو جيد من البضاعة وعدم إظهار الفاسد منها، أو غش بكتمان العيب ويتمثل بإخفاء العيب الموجود في أحد العوضين، كما حرم الإسلام الخداع في البيع والشراء بين الأفراد المستثمرين، لأن ذلك مناف لمقتضى الصدق الواجب في البيوع والمعاملات.



ب. أداء الأمانة وتجنب الخيانة: فالأمانة هي سمة المستثمر المسلم، وهي نتيجة لخلق الصدق فالصادق يكون أمين، والأمانة ضد الخيانة والتي تعني ائتمان الشخص على شيء ولا يؤديه وهي نتيجة النفاق، حيث أن كل خائن منافق، قال تعالى {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} [سورة المؤمنون، الآية 8]، وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [سورة الأنفال، الآية 27]، فجميع عقود البيع تحتاج إلى الأمانة لكي تستمر، مثل عقود المزارعة والمشاركة والمساقاة والمضاربة.

ج. الالتزام بالعدل وتجنب الظلم: فعلى أساس هذا الضابط جاءت القاعدة النبوية (لا ضرر ولا ضرار)، فهذا الضابط هو من الضوابط المهمة التي يجب على المستثمر المسلم الالتزام بها فالعدل في الاستثمار يكون بمناصفة المتعاملين وعدم غشهم أو خداعهم أو ظلمهم، أما الظلم في المعاملات ينقسم إلى:

ظلم ذو ضرر عام (يعم كافة المجتمع) كالاختكار

ظلم ذو ضرر يخص المعامل

وفي ضوء ذلك فإن المستثمر المسلم يجب عليه وصف السلعة كما هي دون إخفاء عيوبها، كما يجب عليه بيعها بسعرها الحقيقي وعدم كتمان وزنها أو مقدارها.

د. الوفاء بالالتزامات والعقود: ففي هذا الجانب يجب على المستثمر المسلم التحلي بصفة الوفاء في المعاملات المالية والتمثلة بالتزامه بشروط العقد التي رضي بها، وعدم الإخلاف بها لان في ذلك تحريم صريح في الكتاب والسنة، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [سورة المائدة، الآية 1]، ومن أهم المعاملات التي يجب الوفاء بها هو ماتعلق به حقوق الناس كالمعاوضات والمشاركات.

رابعاً: ضابط المحافظة على عناصر السلامة الاستثمارية:

ويتمثل هذا الضابط بالتخطيط المحكم قبل الشروع في أي عملية استثمارية، وذلك حفاظاً على موارد المجتمع المالية من الهدر والتلف والضياع، بالإضافة إلى عدم الخوض في المشاريع التي ترتفع فيها نسبة المخاطرة وعدم التأكد من النجاح (بن عزوز، 2004).

2-5-5 دالة الاستثمار من المنظور الإسلامي:

يشير العتوم (2012) إلى أن دالة الاستثمار في الإسلام تعتمد على الربح المتوقع، حيث ان هدف الربح في الإسلام لا يتعارض مع ما هو مباح شرعا، وقد تم افتراض خمس فرضيات لدالة الاستثمار من المنظور الإسلامي وهي:

الاستثمار في الإسلام يكون في المجالات التي أباحها الشرع.

يظهر أثر إعادة التوزيع من خلال الاستهلاك.

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يقسم إلى:

استثمار خاص يعتمد على الربح المتوقع.

استثمار ثابت (مستقل) صفته اجتماعية لا يتأثر بنسبة الزكاة أو الدخل أو بالربح المتوقع.

الزكاة تفرض على عائد الاستثمار الخاص.

الدالة خطية والتحليل يتعلق بالأجل القصير.

وبناءً على ذلك تظهر الصياغة لدالة الاستثمار بالشكل التالي:

$$\text{ث} = \text{ث}^* \text{ث}^1 (\text{ح} - \text{م} - \text{ز})$$

حيث أن:

ث: تعني الإنفاق الاستثماري الكلي


ث\*: تعني الاستثمار المستقل

ث<sup>1</sup>: نسبة التغير في الاستثمار الناتج عن التغير في معدل الربح المتوقع بعد طرح الزكاة

ح م: تعني معدل الربح المتوقع

ز: تعني الزكاة

ح م معدل الربح  
المتوقع



الشكل (1) دالة الاستثمار

المصدر: العتوم (2012)

من الشكل السابق يتبين أن دالة الاستثمار تعتمد على الربح المتوقع، وان الزكاة قد تم خصمها من معدل

الربح لأسباب، وهي:

- لأنها حق اجتماعي في المال.

- الربح المتوقع يغطي نسبة الزكاة.

- لأنها تدفع من الربح الصافي وليس من رأس المال.

جدول (1) أهم الفروقات الجوهرية بين عملية التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، والتمويل والاستثمار في الاقتصاد الوضعي

الفروقات	الاقتصاد الإسلامي	الاقتصاد التقليدي
الإطار الذي يحكم العملية التمويلية والاستثمارية	الإطار الديني المتمثل بمجموعة الأحكام والتشريعات الإسلامية الخاصة بالمعاملات والاستثمارات والأنشطة المعمول بها.	لا يوجد إطار معين يحكم العملية التمويلية الاستثمارية.
آلية العمل	وفق مبدأ المضاربة والمشاركة، قاعدة الغنم بالغرم، قاعدة الخراج بالضمان.	وفق مبدأ الفائدة.
الأرباح	الأرباح المتحققة من عمليات التمويل والاستثمار هي أرباح حقيقية ناشئة عن عمل حقيقي قام به طرفان.	الأرباح المتحققة من خلال الفوائد المفروضة على عملية الإقراض.
الخسائر	الخسارة يتحملها صاحب المال في حالة المضاربة، ويتحملها الطرفان في حالة المشاركة	الخسارة يتحملها المقرض
الأدوات المستخدمة في عملية التمويل والاستثمار	المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإستصناع، السلم، الإجارة وغيرها من الأدوات.	القروض.
الجانب الاجتماعي	للجانب الاجتماعي الأهمية الكبرى في عملية التمويل والاستثمار الإسلامي من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية المتعددة مثل: القروض الحسنة، صندوق الزكاة، دعم الجمعيات الخيرية.	لا أهمية للجانب الاجتماعي في عمليات التمويل والاستثمار في النظام التقليدي.

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على أدبيات الدراسة

## 2-6 المصارف الإسلامية

### 2-6-1 تعريف المصارف الإسلامية:

المصرف الإسلامي: هو مؤسسة مالية تقوم بجذب الأموال واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة وذلك ضمن مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية (أبو محييد، 2008)، وعرف البقاعي (2014) المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة يحتوي عقد تأسيسها ونظامها الداخلي على نظام شرعي في مجال العمل المصرفي سواء كان ذلك في قبول الودائع أو مجال الاستثمار أو التمويل أو تقديم خدمات مالية مصرفية، وعرفت الزيدانيين (2013) المصرف الإسلامي بأنه: مؤسسة مصرفية ملتزمة بالأحكام الشرعية في جميع معاملاتها المالية والاستثمارية، ومهتمة بتحقيق أهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.

وبناءً على ما سبق فإن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية ذات طابع ديني، تقدم خدمات تمويلية ومصرفية ضمن إطار شرعي محدد.

### 2-6-2 نشأة المصارف الإسلامية:

إن أول عمل مصرفي إسلامي كان في ماليزيا عام 1940 ، حيث تم إنشاء صناديق إيداع تعمل دون فائدة ربوية، وبعدها بدأ العمل بالتمويل وفق الأحكام الشرعية في باكستان عام 1950 (خديجة، 2005)، وفي عام 1963 تم إنشاء بنوك ادخار محلية في مصر تعمل وفق الأحكام الشرعية وقد تم دعمها من قبل مواطني الأرياف حيث بلغ عدد المودعين فيها خلال أول ثلاث سنوات من بدئها (59) ألف مودع، ثم أنشئ بنك ناصر الاجتماعي في مصر عام 1971 ليكون أول بنك إسلامي وتقوم فكرة هذا البنك على جمع الزكاة والقرض الحسن، أي أن طبيعة عمله ليست مصرفية فقط بل اجتماعية أيضا (ميرة، 1432 هـ)، وفي العام 1974 تم التوقيع من قبل وزراء مالية الدول الإسلامية على اتفاقية لتأسيس بنك التنمية الإسلامي في السعودية ، حيث كان يتميز بتعامله مع الحكومات فقط من الناحية المصرفية وليس مع الأفراد، وبعد ذلك وفي عام 1975 تم إنشاء بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة وهو بنك يقدم جميع الخدمات المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية (سحمان، 2016)، وتطور العمل المصرفي الإسلامي لعام 1977 حيث تم إنشاء اتحاد دولي للبنوك الإسلامية يتكون من:

بنك فيصل الإسلامي في السودان تأسس برأس مال يقدر ب مائة مليون جنيه سوداني

بنك فيصل الإسلامي في مصر تأسس برأس مال مدفوع مقداره ثمانية ملايين دولار

بيت التمويل الكويتي في الكويت حيث أسس بمرسوم القانون رقم (72) لسنة 1977، ويهدف إلى تقديم كافة الخدمات المصرفية بشكل موافق للأحكام الشرعية.

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ومقره في مكة المكرمة، حيث كان من أهم أهدافه توثيق الروابط بين البنوك الإسلامية وتحقيق التعاون وتأكيد سمتها الإسلامية (شبير، 2007).

وفي عام 1978 تأسس البنك الإسلامي الأردني وسجل تحت الرقم (124) في سجل الشركات بصفته شركة مساهمة عامة محدودة (المصري، 1991)، وبعد ذلك وفي فترة الثمانينيات أثبتت المصارف الإسلامية جدارتها ومكانتها، أما عن فترة التسعينات فقد انتشرت المصارف الإسلامية بشكل أوسع وفي جميع أنحاء العالم حتى أصبح عددها في نهاية العام 2000 ما يقارب (187) مصرفا إسلاميا، وبأصول يزيد حجمها عن 200 مليار دولار أمريكي، وزاد الانتشار السريع للمصارف الإسلامية ليصل في أواخر العام 2004 إلى ما يقارب (256) مصرفا إسلاميا، وبموجودات بلغت 262 مليار دولار، وزاد عدد المصارف الإسلامية بعد ذلك لينتشر في 60 بلد من بلدان العالم، إذ يبلغ عدد المصارف في الوقت الحاضر إلى ما يقارب 260 مصرف إسلامي، وينمو القطاع المصرفي الإسلامي بمعدلات تزيد عن 20% سنويا، مما جعل للتعامل المصرفي الإسلامية أهميته الكبرى، وليس ذلك وحسب بل أصبحت المصارف الإسلامية منافسا قويا للبنوك التقليدية مما أدى إلى قيام العديد من البنوك التقليدية إلى إنشاء فروع إسلامية لها، بل وتعدى الأمر إلى تحول العديد من البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية وذلك بطريقتين:

طريقة جزئية: تتضمن إنشاء البنك التقليدي لفرع إسلامي واحد أو أكثر يقدم خدمات مصرفية موافقة للأحكام الشرعية .

طريقة كلية: ويتضمن التزام البنك التقليدي بتقديم جميع الخدمات المصرفية ضمن الأحكام الشرعية دون استثناء (عبدالله وسعيفان، 2008).

وبذلك فقد انتشرت المؤسسات المالية من مؤسسة مصرفية إسلامية واحدة في عام 1975، إلى 300 مؤسسة منتشرة في 75 دولة بما فيها دول غير إسلامية (Shahid and Abbas, 2012)

## 2-6-3 أهداف المصارف الإسلامية:

تحقيق الوعي المصرفي بين أفراد المجتمع من خلال تعزيز ثقافتهم بأنظمة الاقتصاد الإسلامي والتي تعتبر المثل الأول في تحقيق النمو الاقتصادي والتطور والتقدم الاجتماعي والسبيل للتخلص من المشاكل المالية السائدة في المجتمعات الإسلامية (عبدو، 2009)

أهداف تنموية تتمثل بتمويل المشاريع الاقتصادية تمويلاً مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أخذاً وعطاءً وذلك من خلال توفير رؤوس الأموال اللازمة للقائمين على هذه المشاريع (الكفراوي، 2001)

أهداف خاصة بالعملاء والمتمثلة بتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة وبأعلى جودة، وبطرق متوافقة مع الأحكام الشرعية، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين وتوفير الأمان للمودعين في البنك الإسلامي مما يزيد ثقافتهم بالبنك (بشير، 2013).

أهداف داخلية متمثلة بـ : (المغربي، 2015)

تنمية الموارد البشرية، حيث يسعى البنك الإسلامي إلى تنمية العنصر البشري من خلال التدريب على العمل المصرفي.

السعي إلى الاستمرار والمنافسة في الأسواق البنكية من خلال دورها البارز والفعال في تحقيق النمو الاقتصادي.

الانتشار الجغرافي المكثف في مختلف المناطق والأماكن لتقديم الخدمات المالية المتنوعة، مما يسهل على المتعاملين الوقت.

من خلال ما سبق نلاحظ أن جميع الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقها هي أهداف تخدم الفرد والمجتمع أولاً وأخيراً وبطرق إسلامية ميسرة، وهذا هو منطلق التشريع الإسلامي القاضي بتوفير حاجات الأفراد وتطوير المجتمع وازدهاره ضمن التشريعات المسموح بها، خلافاً لما تقوم به البنوك التقليدية والتي يتلخص هدفها الوحيد بتحقيق الأرباح وتحقيق مصالحها الخاصة على عاتق الأفراد من خلال أسعار الفائدة الباهظة المصاحبة للقروض الممنوحة لهم وبعيداً عن تحقيق مصلحة المجتمع، وهذا ما سوف يتم استنتاجه من خلال معرفتنا لخصائص المصارف الإسلامية.

## 2-6-4 خصائص المصارف الإسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية بمجموعة من الخصائص والتي تميزها عن غيرها من المصارف ومن أبرز هذه الخصائص:

أولاً: الخاصية العقدية (الشرعية): (عبد القادر وزينب، 2016)

تعني هذه الخاصية أن منطلق عمل البنك الإسلامي هو الأساس الشرعي، وتتفرع عن هذه الخاصية مجموعة من الضوابط المالية الشرعية وهي:

قاعدة الحلال والحرام: يلتزم البنك بقاعدة الحلال والحرام في كل عمل مالي مصرفي يقوم به، كالابتعاد عن الكسب بالطرق المحرمة كالميسر، أو الغش أو الغرر وغيرها مما هو محرم شرعاً.

الابتعاد عن الربا: يبتعد البنك الإسلامي عن التعامل بالربا في جميع معاملاته، لما فيه من تحريم صريح بالقرآن والسنة، إذ يحل نظام المشاركة محل الربا، حيث توزع الأرباح في هذا النظام (المشاركة) على المساهمين والعملاء حسب نسبة رأس المال ويتحمل الجميع نصيبه من الخسارة إذا وجدت.

قاعدة الخراج بالضمان: يلتزم البنك الإسلامي بهذه القاعدة في جميع أعماله المصرفية، ويعرف الخراج بأنه الغلة من الشيء كالمصلحة، والضمان هو تحمل الخسارة، والمقصود بهذه القاعدة في البنك الإسلامي أن البنك يضمن أموال العملاء في البنك الإسلامي ويتعهد بإرجاعها كاملة عند الطلب، وعند مشاركة هذا المال بعقد معهم واستثماره، فإن له حق الحصول على عائد من هذا المال.

لا ضرر ولا ضرار: يعمل البنك الإسلامي ضمن هذه القاعدة فلا ضرر يقصد بها أن لا يلحق المصرف الضرر بنفسه أو بالبيئة أو المجتمع المحيط به في سبيل الوصول إلى هدف معين، ولا ضرار أي أن لا يقابل المصرف الضرر بضرر آخر بل عليه أن يولي أمره إلى جهات القضاء للحكم له بحقه أو تعويضه عن الضرر الذي لحق به.

العمل والجزاء: فلا يحصل البنك الإسلامي على جزاء أو أرباح من المتعاملين إلا مقابل ما يقدمه لهم من خدمات أو أعمال مصرفية، فلا جزاء دون عمل .

الرقابة الشرعية: يخضع البنك الإسلامي لهيئة الرقابة الشرعية وذلك لضمان قيام البنك بأعماله ضمن الحدود الشرعية، وتصحيح ما قد يقع من الأخطاء في أعمال البنك اليومية.



ثانياً: الخاصية التنموية: (عاصي، 2010)

تلعب المصارف الإسلامية دوراً هاماً في تطوير وتنمية المجتمع من خلال تمويل المشروعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة وفي جميع المجالات سواء الزراعية أو الصناعية أو التجارية، بالإضافة إلى الحد من الاكتناز الذي حرمه الإسلام لما فيه من الأضرار الفادحة على المجتمع المسلم نتيجة عدم الاستفادة من الموارد التي تكتنز، وتقوم المصارف الإسلامية بدور التطوير في المجتمع من خلال الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة.

ثالثاً: الخاصية الاجتماعية: (عبدالرحيم، 2015؛ صالح وبن عمارة، 2003)

تقوم المصارف الإسلامية بدور اجتماعي ناجح من خلال الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وذلك بتوجيه استثماراتها نحو ما ينمي المجتمع وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى توجيه الاستثمار نحو ما يحتاجه المجتمع وتهتم بالعائد الاجتماعي إضافة لتحقيق الربح، كما أن المصارف الإسلامية تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال جمع الزكاة واستثمار ما هو فائض منها وتوزيع العوائد على مستحقيها، وتقدم أيضاً ما يسمى بالقروض الحسنة لأغراض الزواج والعلاج وسداد الديون وغير ذلك من الاحتياجات الاجتماعية.

2-6-5 موارد المصارف الإسلامية:

أولاً: الموارد الداخلية: تتمثل موارد المصارف الإسلامية الداخلية بما يلي:

رأس المال: ويقصد به الأموال التي يحصل عليها البنك من المؤسسين له منذ بداية تكوينه ويعتبر رأس المال أول مورد يبدأ به المصرف نشاطه، ويشترط أن يكون حاضراً لا دين في الذمة، ويشكل رأس المال نسبة قليلة من مصادر أموال المصرف الداخلية، ويذهب الجزء الأكبر منه لشراء الموجودات الثابتة، مثل الأبنية والمعدات وغيرها، وتبرز أهمية رأس المال باعتباره مؤشر ضمان واستقرار، وأيضاً تظهر أهميته في توفير الأمان والحماية ضد ما يتعرض له البنك من مخاطر، بالإضافة إلى أهميته في توفير التمويل اللازم لتحقيق أهداف البنك وممارسته لنشاطاته (رزارقي، 2012).

الاحتياطات: ويقصد بها نسب مالية مقطوعة من صافي أرباح البنك الإسلامي، لتدعيم مركزه المالي (بو حيدر ولعرابة، 2010)، وتقسم الاحتياطات داخل البنك الإسلامي إلى ثلاثة أقسام (بن مسعودة، 2008):  
الاحتياطي القانوني: وهو نسبة معينة من الأرباح، ينص قانون البنك التأسيسي على مقدارها وتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال.

الاحتياطي الاختياري: وهو الاحتياطي الغير إجباري، ويشكل مجموعة الأرباح التي تستخدم لأغراض مقترحة، ويحق توزيعه بشكل جزئي أو بشكل كلي على المساهمين إذا لم يستخدم لتلك الأغراض  
ج- الاحتياطات الأخرى: وهي الاحتياطات التي تتكون من أموال تستخدم لمواجهة الديون المشكوك بتحصيلها، ولتفادي أي خسائر قد تحصل بالنسبة لهذه الديون، وتخصص أيضا لمواجهة خسائر البنك فتكون غطاء مالي تعويضي في حالة وجود خسارة أكبر من مقدار ما هو موجود من احتياطي قانوني واحتياطي اختياري.

الأرباح المحتجزة: وتمثل بالأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إتمام عملية التوزيع، ويتم ترحيلها للسنوات القادمة بناءً على قرار مجلس الإدارة والجمعية العمومية، وتعتبر هذه الأرباح حقوق ملكية خاصة بالمساهمين فلا تقتطع إلا مما يخص المساهمين (المحمود، 2014).

ثانياً: الموارد الخارجية: تتمثل الموارد الخارجية للمصارف الإسلامية فيما يلي:

الحسابات الجارية (المكاوي، 2012)

وهي الحسابات التي تقوم البنوك الإسلامية بفتحها للأشخاص الراغبين في حفظ أموالهم فقط، أو حصولهم على الخدمات المالية والمصرفية التي يقدمها البنك حيث أن أصحاب هذه الحسابات لا يهدفون إلى الحصول على عائد من ورائها، وتتميز هذه الحسابات بأنها على درجة عالية من السيولة وان لصاحبها حق الإيداع والسحب في حسابه في أي وقت وبأي مبلغ ضمن الرصيد المسموح به، وتظهر أهمية الحسابات الجارية في كونها من أهم موارد البنك الإسلامي ومصدر مهم من المصادر التي يستخدمها لتمويل عمليات الاستثمار قصير الأجل، كما أن للحسابات الجارية أهمية واضحة تتمثل في إمكانية استثمار البنك الإسلامي المتمتع بالثقة العالية وعدد العملاء الكثير لجزء كبير من أرصدها إذ أن جزء كبير من معاملات عملاء الحسابات الجارية ستكون بين بعضهم البعض، وان الخصم في احد الحسابات سيكون إضافة في حساب في حساب آخر الأمر الذي سيؤدي إلى عدم خروج جانب كبير من النقدية في البنك إلى بنوك أخرى.

الودائع الاستثمارية: (الطيّار، 1988)

وهي الودائع التي يودعها العملاء في البنك الإسلامي، ويقوم البنك بالعمل في هذه الأموال على سبيل المضاربة والتي تعرف بأنها عقد بين طرفين الأول يقدم رأس المال والآخر يقدم العمل والريح بينهما حسب الاتفاق، وتقسم إلى:

مضاربة مطلقة: وهي المضاربة غير المقيدة بمكان أو زمان أو تجارة أو نوع.

مضاربة مقيدة: وهي المضاربة التي تم تقييدها بزمان أو مكان أو عمل معين.

وطرق الدخول مع البنك الإسلامي في هذا النوع من الإيداع هي:

الطريقة الأولى: أن يعمل البنك الإسلامي بأموال العميل حسب الاتفاق بينهما وفقا لأحكام المضاربة وذلك بنسبة ربح متفق عليها، أي أن يكون لصاحب المال نصيب معين من الربح كالنصف أو الربع أو الثلث أو غير ذلك، وتكون الخسارة عليه إن وجدت.

الطريقة الثانية: دخول البنك كوسيط بين صاحب المال وشركة الاستثمار، أي أن يحل محل صاحب المال في عملية توظيف واستثمار المال بأسلوب المضاربة مع شركات استثمار أو أفراد، وذلك مقابل عمولة معينة تكون خاضعة لشروط الإجارة في الفقه الإسلامي.

الودائع الادخارية: (أبو زيد، 1996).

وهي الحسابات التي يقوم البنك بفتحها لصالح العملاء الراغبين بحفظ أموالهم وادخارها للمستقبل، يمكن للمودع في هذه الحسابات أن يسحب منها في أي وقت والبنك يضمن له ردها كاملة في أي وقت، وقد تمت التوصية في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي على أن تعامل هذه الحسابات معاملة الحسابات الجارية، بحيث لا يعطى عليها أرباح، إذ أن الأرباح لا تعطى للعميل إلا إذا كان الاتفاق بينه وبين المصرف عند فتح الحساب بان تكون المعاملة بحكم المضاربة.

## 2-6-6 الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية:

### أولاً: الخدمات المصرفية:

تقدم المصارف الإسلامية العديد من الخدمات المصرفية بناءً على طلب العملاء، ومن ضمن هذه الخدمات ما يلي:

#### أ) خطابات الضمان: (صارة، 2012)

يعرف خطاب الضمان بأنه تعهد كتابي صادر عن البنك، يتضمن تعهداً من قبل البنك بكفالة العميل (طالب الخدمة) بمبلغ محدد ولمدة محددة، تجاه طرف آخر، وذلك في حال تقصير العميل عن أداء التزامه أو إخلاله بشروط التعاقد مع الطرف الآخر، وتصدر المصارف الإسلامية خطابات الضمان للعملاء لأنها إما أن تكون كفالة أو وكالة وكلاهما جائزة شرعاً، فخطاب الضمان جائز من حيث الإصدار ولكن الخلاف على اخذ المقابل على الضمان، حيث توصل الفقهاء في مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في (10-16) ربيع الثاني 1985/12/28، إلى عدم جواز أخذ الأجرة مقابل عملية الضمان، وجواز أخذها مقابل المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل، وعلى ذلك فإن البنك الإسلامي يقدم هذه الخدمة للعملاء مقابل أجرة فعلية للإصدار والمصاريف الإدارية وليس مقابل مبلغ الضمان.

#### ب) الاعتمادات المستندية:

ويقصد بالاعتماد المستندي التسهيل المالي الذي يحصل عليه العملاء التجار المستوردين والمصدرين، حيث تقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة لعملائها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك ضمن إطار المرابحة للأمر بالشراء والمشاركة وذلك بهدف ضمان حقوق جميع المشاركين في هذه العملية (الخضيري، 1990).

وتقسم الاعتمادات المستندية التي تجريها المصارف الإسلامية إلى قسمين (ارشيد، 2015):

\* اعتمادات مستندية مغطاة بالكامل من قبل العميل وإجراءاتها كالتالي:

يتقدم العميل إلى البنك الإسلامي بطلب فتح اعتماد مستندي، فيستلم البنك 25% من قيمة الاعتماد.

يتم تقديم كافة المستندات والوثائق الخاصة بالسلع المراد استيرادها بكامل قيمة الاعتماد.

يرسل البنك الإسلامي الوثائق للبنك المرسل في الخارج.

يصدر البنك المراسل شيك مسحوب عليه لصالح البائع الذي بدوره يقوم بتسليم البنك المراسل الوثائق التي تدل على شحن السلع.

يرسل البنك المراسل الوثائق إلى البنك المحلي.

يبلغ البنك المحلي العميل لكي يسدد بقية الاعتماد ويستلم البضاعة من الميناء او المطار. ودور البنك الإسلامي هنا وكيل بأجر.

\* اعتمادات مستندية ممولة من البنك الإسلامي تمويل كلي أو جزئي وإجراءاتها كما يلي:

التمويل الكلي: تكون المعاملة مرابحة أو مضاربة (الربح حسب الاتفاق والخسارة يتحملها البنك).

التمويل الجزئي: تكون المعاملة مضاربة أو مشاركة أو مرابحة للأمر بالشراء.

(ج) الحوالات المصرفية: (شبير، 2007)

وهي عملية نقل الأموال أو الأرصدة من بنك لآخر أو من دولة إلى أخرى بناء على طلب العملاء، وتقسم إلى قسمين:

1- الحوالات الداخلية: وهي قيام المصرف بنقل الأموال من مكان إلى آخر في نفس الدولة (من محافظة إلى أخرى، من إقليم إلى آخر)، على أن يغطي العميل طالب التحويل المبلغ المراد تحويله، وهذه الحوالة تتم بعملة واحدة وهي عملة الدولة نفسها، وهي جائزة شرعاً لأنها وكالة بأجر، حيث أن البنك في هذا النوع من الحوالات يأخذ أجره مقابل تنفيذه لطلب العميل، وتحتسب هذه الأجرة على أساس التكلفة التقديرية للمصروفات الفعلية التي قام بها البنك، مثل الطابع أو البريد أو الفاكس وغيرها.

2- الحوالات الخارجية: وهي قيام المصرف بنقل الأموال من دولة إلى أخرى، على أن يغطي العميل المبلغ المراد تحويله، وهذه الوكالة تتضمن وكالة باجر وتشمل أيضاً على بيع وشراء العملات الأجنبية فيستفيد البنك من فرق السعر بين العملتين، وتسمى هذه المعاملة بالصرف ومن شروطها التقابض في مجلس العقد وقد تمت إجازتها على اعتبار انه بمجرد اتفاق العميل مع البنك واستلام المبلغ تتم إجراءات القيود المحاسبية الخاصة بعملية التحويل ويستلم العميل إشعاراً يحل محل القبض وهو ملزم لمن أصدره.

د) تأجير الصناديق الحديدية: (حمود، 1991)

وهي خدمة تقدمها المصارف الإسلامية بهدف جذب العملاء، وتتخلص بقيام المصرف بتخصيص خزانة حديدية مقسمة إلى عدة أقسام كل قسم يعتبر صندوقاً ولكل صندوق مفتاحين، أحدهما للمصرف (ويكون مشترك لجميع الصناديق الموجودة في الخزانة)، وآخر للعميل الذي يملك صندوقاً، ويحق للعميل الدخول إلى مكان الصناديق وفتح صندوقه الخاص متى شاء ضمن أوقات عمل المصرف، ويأخذ المصرف مقابل هذه الخدمة أجر.

ه) صرف العملات الأجنبية: (صارة، 2012)

ويقصد بصرف العملات الأجنبية بيع وشراء وتبادل العملات الأجنبية، وهذه الخدمة تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها ولا تختلف عن غيرها من البنوك التجارية بتقديمها إلا بالطريقة التي تجريها (أي التقييد بالشروط التي وضعها الفقهاء لجواز هذه الخدمة)، وتتم عملية صرف العملات بسعر ثابت أو متغير، متنوع أو متقوم، مباشرة أو من خلال وسيط معياري كالذهب أو الدولار الأمريكي. ثانياً: الخدمات الاجتماعية:

تقوم المصارف الإسلامية بدور اجتماعي مهم، حيث تقدم العديد من الخدمات الاجتماعية للأفراد المتعاملين ومن أبرز هذه الخدمات (مقداد وحلس، 2005؛ ناصر وبوشرمة، 2010):  
صندوق الزكاة: حيث تعمل البنوك الإسلامية على تحصيل الزكاة من حملة الأسهم والمودعين والعملاء الذين فوضوا البنك للقيام بذلك، ومن ثم صرفها فيما هو محدد ومخطط له.  
التبرعات والهبات: تعمل البنوك الإسلامية على دعم الجمعيات الخيرية والتعليمية والصحية من خلال تبرعات البنك كصدقات لتلك الجهات.  
القروض الحسنة: تقدم البنوك الإسلامية ما يسمى بالقروض الحسنة وهي القروض التي لا يوجد عليها فائدة أو ربح، وتقدم للأفراد المحتاجين ولطلبة العلم وللمرضى وغيرهم ممن هم بحاجة لمثل هذه القروض.  
إدارة صناديق خيرية: تعمل البنوك الإسلامية على إدارة العديد من الصناديق الخاصة بالجمعيات الخيرية والاجتماعية.

2-6-7 معايير التمويل في المصارف الإسلامية:

أولاً: المعايير الشرعية: (المغربي، 2004)

وتتمثل هذه المعايير بمجموعة القواعد والتشريعات والأحكام الإسلامية التي تحكم عملية التمويل والتي يعتمد عليها المصرف الإسلامي في جميع أنشطته واستثماراته ومعاملاته سواءً كانت مصرفية أو اجتماعية أو غيرها، وتعتبر قاعدة مراعاة الحلال والحرام في المعاملات هي القاعدة الأساسية التي تدور حولها المعايير الشرعية، إضافة إلى الأوامر والنواهي والحقوق والواجبات التي يجب الالتزام بها ومراعاتها.

وهناك عدة أمور تفرضها المعايير الشرعية على البنوك الإسلامية، ومنها:

إن المال المتاح هو ملك لله تعالى، والإنسان هو موكل باستثمار هذا المال وفق ما يرضاه المالك عز وجل.

وجوب الاستثمار في المشاريع التي يكون نشاطها مباح ومحلل.

ج- الامتناع عن كل تمويل محرم، أو فيه شبهة حرام، أو يشجع على ممارسة الحرام.

د- تصميم أدوات وأساليب لممارسة الأنشطة الاستثمارية، وذلك وفق ما تقتضيه الأحكام الشرعية.

هـ- تحقيق النفع العام للمجتمع الإسلامي، من خلال إنشاء المشاريع التي تساهم بتحقيق التنمية المحلية ورفع المستوى المعيشي والاقتصادي للفرد المسلم.

و- تمويل المشاريع الأكثر أهمية والتي يحتاجها المجتمع.

ز- تنمية الرقابة الداخلية لدى الأفراد المتعاملين مع المصرف في جميع الأنشطة.

ثانياً: معايير متعلقة بالعميل (طالب التمويل): (إسماعيل، 2011)

وتقسم هذه المعايير إلى:

معيار تحليل شخصية العميل: وهو معيار يتعلق بالاستفسار عن هوية العميل، وسمعته الأدبية والتزامه الديني والذي يعتبر أمر مهم بالنسبة للبنك الإسلامي، ولا يعني ذلك أن البنك الإسلامي لا يمول الأفراد الغير مسلمين، بل يكون ذلك شريطة التزامهم بشروط المصرف وضوابطه الشرعية.

معيار الكفاءة والمهارة والخبرة لدى العميل: فالعميل لابد أن يمتلك الخبرات والمهارات الفنية والإدارية الكافية في المشروع الذي ينوي الاستثمار فيه، وذلك لنجاح المشروع وتحقيق الأرباح، حيث يقوم البنك بالتعرف على بيانات العميل والمناصب التي شغلها من قبل والشهادات والخبرات الحاصل عليها، وأي معلومات أخرى.

ثالثاً: معايير تتعلق بالبنك نفسه: (هربان، 2015)

وهذه المعايير هي مجموع الأسس التي يجب أن تتوفر في البنك، ليكون قادر على التمويل، ومنها: معيار السيولة: أي مقدار الأموال المتوفرة في البنك، لكي يكون قادر على منح التمويل ودعم مشاريع معينة.

الظروف البيئية المحيطة (الاجتماعية والسياسية): وهي الأحوال السياسية والاجتماعية التي تسود بلد ما، والتي تؤثر على قدرة البنك على التمويل، ففي حالة عدم توفر الأمن والاستقرار الاقتصادي والسياسي، فإن المصرف سيقبل من حجم التمويل.

ج- المتطلبات القانونية: وتمثل هذه المتطلبات بنسبة السيولة التي يجب أن يلتزم بها البنك، بالإضافة إلى نسبة الائتمان إلى الودائع.

## 2-6-8 الصيرفة الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية:

نشأ النظام المصرفي الإسلامي في الأردن منذ عام 1978، إذ أن المصارف الإسلامية الأردنية قد لعبت دوراً مهماً في التمويل وهو العديد من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، وتبلغ أصول المصارف الإسلامية الأردنية الأربعة (4.6) مليار دولار، وقد حققت نمواً كبيراً في الودائع وفي المجال التمويلي بشكل أفضل من البنوك التقليدية، وقد تم إنشاء أول مؤسسة مصرفية إسلامية في الأردن في عام 1978، وهي البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وبرأس مال مقداره (4) مليون دينار أردني، وارتفع رأس مال البنك على مر السنين ليبلغ في عام 2012 نحو (125) مليون دينار أردني، وقد نجح البنك الإسلامي الأردني في مجال تقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي المجال التمويلي المتنوع، ويشار إلى أن النجاح الذي حققه البنك الإسلامي الأردني قد شجع البنك العربي لإقامة البنك العربي الإسلامي الدولي إذ بدأ العمل فيه في عام 1998، وبعد ذلك وفي عام 2010 تم إنشاء بنك الأردن دبي الإسلامي، وفي عام 2011 تم إنشاء مصرف الراجحي (Abdul-khaliq). (2014).

وفيما يلي سيتم عرض نبذة مفصلة عن كل مصرف من المصارف الإسلامية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية:



أولاً: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

تأسس البنك الإسلامي الأردني في عام 1978 بموجب القانون المؤقت رقم (13) لسنة 1978 حيث نص القانون المذكور على قيام البنك الإسلامي الأردني بالتعامل المصرفي تعاملًا خاليًا من الربا أخذًا وعطاءً، بالإضافة إلى أن يمارس البنك أعماله المصرفية بحسب القواعد والأعراف المتعارف عليها في البنوك المرخصة باستثناء ما يشتمل على الربا فلا يجوز للبنك الإسلامي التعامل به، وعلى البنك الإسلامي أيضًا أن يتقيد بما تقتضيه به البنوك المرخصة من ضوابط مثل:

المحافظة على سلامة مركز البنك من خلال المحافظة على نسبة معينة من السيولة

حفظ الاحتياطي النقدي المقرر

ج- تنظيم كمية الائتمان ونوعيته

وبخصوص الأرباح الصافية فإن القانون رقم (13) قد نص على خصم ما نسبته (20%) منها وذلك بهدف تأمين الاحتياطي اللازم لمواجهة التزامات البنك، أما حصص أرباح الاستثمار فقد اعتبرها القانون دخلاً خاضعاً للضريبة المفروضة على الشركات المساهمة بشكل عام. (عطية، 1993)

أهداف البنك الإسلامي الأردني (بشارات، 2005):

تحقيق الخدمات المصرفية الخالية من الربا وتحقيق النفع العام من خلال الخدمات الشاملة لصور التكافل الاجتماعي.

استخدام الأسلوب المصرفي الخالي من الربا كوسيلة لجذب المدخرات والأموال ودفعها للمشاركة في الاستثمار.

يوفر البنك الإسلامي الأردني التمويل الكافي لسد حاجات مختلف القطاعات وبالأخص القطاعات البعيدة عن إمكان الاستفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالربا.

ثانياً: البنك العربي الإسلامي الدولي:

تأسس البنك العربي الإسلامي الدولي في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1998/2/9، حيث تأسس كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات لسنة 1989 في سجل الشركات المساهمة العامة، تحت رقم (327) بتاريخ 1997/3/30.

يقوم البنك العربي الإسلامي الدولي بتقديم العديد من الخدمات المصرفية للشركات وذلك من خلال تمويلها لشراء أصول ثابتة أو رأس المال العامل، وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دعمها بصيغ التمويل المختلفة والمتوافقة مع الأحكام الشرعية، وللأفراد من خلال تقديم العديد من الخدمات المصرفية التي تلبي احتياجاتهم وذلك بالطرق المطابقة للأحكام الشرعية. (التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي/2016).

ثالثاً: بنك صفوة الإسلامي:

بدأ بنك صفوة الإسلامي أعماله بتاريخ 2010/1/17 وفقاً لأحكام البنك المركزي وقانون البنوك الأردني، يقدم بنك صفوة الإسلامي لعملائه جميع الخدمات المصرفية والتمويلات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بأعلى جودة، ويقدم أيضاً جميع الحلول البنكية المبتكرة والمتوافقة مع الأحكام الشرعية وذلك لمواكبة التطور المالي والمصرفي، كما يسعى بنك صفوة الإسلامي ليكون عاكساً لقيم العدالة والشفافية في جميع الأعمال والخدمات التي يقدمها، بالإضافة إلى التطوير الدائم والمعاصر للخدمات والمنتجات التي يقدمها وبما يكون مطابقاً للأحكام الشرعية، ويوفر بنك صفوة الإسلامي حلولاً مصرفية تمويلية للشركات المتوسطة والكبيرة الحجم، ويبلغ عدد فروع البنك (25) فرع منتشرة في جميع محافظات المملكة الأردنية الهاشمية، وهناك عدة مؤسسات وشركات كبرى مساهمة في رأسمال بنك صفوة الإسلامي حيث تمتلك 5% أو أكثر من رأسمال البنك ومنها:

شركة الاتحاد الإسلامي للاستثمار بنسبة مساهمة تبلغ (61.794%)

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بنسبة مساهمة تبلغ (5.968%)

شركة إدارة المساهمات الحكومية بنسبة مساهمة تبلغ (5.550%). (موقع بنك صفوة الإسلامي).

رابعاً: بنك الراجحي:

بدأ مصرف الراجحي أعماله في عام 1957، وهو من أكبر المصارف الإسلامية في العالم، يهدف المصرف إلى تلبية المتطلبات المصرفية الحديثة بالطرق المعاصرة المطابقة للأحكام الشرعية، وقد تم افتتاح أول فرع للمصرف للرجال في حي الديرة في منطقة الرياض في العام 1957، ولل سيدات في حي الشميسي في العام 1979، وفي عام 1978 تم دمج جميع المؤسسات الحاملة للاسم الراجحي تحت مظلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة، وفي العام 1988 تم تحويل المصرف إلى شركة مساهمة سعودية عامة، يتواجد بنك الراجحي دولياً في كل من: ماليزيا والكويت والأردن.

تم افتتاح مصرف الراجحي في الأردن في عام 2011، وأصبح جزء من الجهاز المصرفي الإسلامي في الأردن له (6) فروع منتشرة في (3) محافظات، يعمل على تقديم كافة المنتجات والخدمات المصرفية المتطورة، بطرق مطابقة للأحكام الشرعية (موقع بنك الراجحي).

## 2-7 الدراسات السابقة:

1-7-2 الدراسات العربية:

- دراسة ميلودي (2007): بعنوان: "محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية" دراسة قياسية لحالة بنك البركة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف ببعض أنشطة البنك الإسلامي (بنك البركة الجزائري) والأدوات المالية المستعملة من طرفه، ومحاولة توضيح مراحل عملية القرار الاستثماري لدى هذا البنك، وكذلك محاولة بناء نموذج قياسي للعمليات المالية التي يقوم بها البنك الإسلامي وذلك عن الفترة (1992-2005)، حيث اعتمد الباحث المنهج الوصفي للإحاطة الشاملة حول الموضوع، وكذلك المنهج الاستنباطي الذي تم من خلاله بيان خصائص الاقتصاد الإسلامي من خلال الآيات القرآنية، وأيضاً تم استخدام المنهج الرياضي لبناء نموذج القياس الاقتصادي وذلك بهدف إظهار إطار رياضي وقياسي لضبط عملية توظيف البنوك الإسلامية للأموال.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى إن أهم المحددات التي تدخل في قرار البنك لتمويل المشاريع هي ودائع العملاء، حقوق البنك على المؤسسات المالية، والإيرادات الكلية.

**Determinant of Islamic banking institutions profitability** : بعنوان: Idris (2011):  
**in Malaysia**

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة محددات الربحية للمؤسسات المصرفية الإسلامية في ماليزيا، للفترة (2007 - 2009) حيث تم جمع بيانات ربع سنوية من تسع بنوك أجنبية تأسست في ماليزيا، وتم استخدام منهجية (GLS) لتحليل هذه البيانات، وتوصلت الدراسة إلى هناك العديد من العوامل المحددة لربحية المؤسسات المصرفية الإسلامية، إلا أن حجم البنك هو العامل الأهم في تحديد الربحية في المؤسسات المصرفية الإسلامية في ماليزيا.

**Bank-specific determinants of Islamic banks** : بعنوان: Ramadan (2011):  
**profitability: an empirical study of the Jordanian market**

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تأثير المحددات الداخلية على ربحية البنوك الإسلامية الأردنية، للفترة (2000-2010)، تم جمع البيانات من بورصة عمان والبنك المركزي الأردني ودائرة الإحصاءات العامة، حيث تم اخذ معامل الانحدار لهذه البيانات لتحديد محاور التقاطع، وقد توصلت الدراسة إلى أن ارتفاع مخاطر الائتمان والإدارة ذات الكفاءة العالية تؤدي إلى ارتفاع العائد على الموجودات، بالإضافة إلى أن مخاطر الائتمان وكفاءة الإدارة والإدارة الفعالة لنفقات التشغيل، تؤثر بشكل إيجابي على هامش ربح البنوك الإسلامية الأردنية، بالإضافة إلى أن المحددات الداخلية للربحية تختلف اختلافا كبيرا بين البنوك الإسلامية الأردنية.

**Islamic banking and investment financing: A case of** : بعنوان: Abu bakar (2013):  
**Islamic banking in Kenya**

ركزت هذه الدراسة على تحديد أثر الصيرفة الإسلامية على الاستثمار في كينيا للفترة (2009 - 2012)، وذلك على (8) بنوك تجارية تقدم المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن المنتجات هي المتغيرات المستقلة، والاستثمار هو المتغير التابع، واعتمدت الدراسة على أساليب وطرق التحليل الإحصائي، وشملت المنتجات تمويل السيارات، و تمويل الرهن العقاري، و تمويل الأصول الحقيقية، و تمويل التجارة، و تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، بالإضافة إلى وجود طرق تمويل أخرى مختلفة كالإجارة والمرابحة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج، وهي: 1- وجود زيادة تدريجية في تمويل السيارات في سنة 2010 يليه انخفاض طفيف ثم استقرار في السنوات التي تليه 2- وجود انخفاض في تمويل الرهن العقاري، حيث انخفض في 2010 ثم ازداد بسرعة في 2011 ثم انخفض، والسبب في ذلك هو استخدام المستثمرين لمنتجات مصرفية إسلامية أخرى أكثر من تمويل الرهن العقاري 3- وجود تذبذب في تمويل الأصول 4- وجود انخفاض سريع في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في 2010، ثم ارتفاع طفيف في السنوات التي تليه، ويعود ذلك إلى تغيرات التضخم في البلاد.

- دراسة Shan Khan (2014): بعنوان: Determinants of Profitability of Islamic Banking Industry: An Evidence Pakistan

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم العوامل التي تؤثر على ربحية المصارف الإسلامية للفترة (2007 - 2014) تم دراسته المتغيرات التابعة وهي: (العائد على الموجودات، العائد على حقوق المساهمين، عائد السهم الواحد) والمتغيرات المستقلة وهي: (حجم البنك، نسبة القروض، القروض المتعثرة، الكفاءة التشغيلية تكوين الأصول وإدارة الأصول، نسبة كفاية رأس المال، نسبة الإيداع، الناتج المحلي الإجمالي ومؤشر أسعار الاستهلاك)، تم استخدام المنهج التحليلي والإحصائي لتحليل البيانات، حيث تم جمع البيانات من تقارير سنوية لخمسة بنوك مختارة وهي: بنك ميزان المحدود وبنك دبي الإسلامي المحدود وبنك برج المحدود وبنك البركة، وبنوك مختارة من باكستان، أما البيانات التي تتعلق بالاقتصاد الكلي الخارجي فقد تم جمعها من البنك الدولي، وقد توصلت الدراسة إلى أن ربحية المصارف الإسلامية تتأثر بشكل كبير بالعوامل الخاصة بالبنك مثل نسبة الاقتراض والأصول والإدارة ونسبة الودائع ونسبة القروض المتعثرة، والعامل الخارجي مثل مؤشر أسعار المستهلكين.

- دراسة Affandi (2015): بعنوان: The internal determinants of Islamic banks profitability in Malaysia

هدفت هذه الدراسة إلى بيان العلاقة بين المتغير التابع (العائد على الأصول)، والمتغيرات المستقلة (حجم البنك وكفاية رأس المال والسيولة والودائع وجودة الأصول)، للبنوك الإسلامية في ماليزيا للفترة (2008 - 2012)، تم جمع البيانات من (16) مصرف إسلامي يعمل في ماليزيا، حيث تم استخدام التحليل الإحصائي لتحليل هذه البيانات، وقد توصلت الدراسة إلى: أن حجم البنك ونوعية الأصول لها أهمية كبيرة في تحديد ربحية البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى أن حجم البنك هو العامل المهيمن على ربحية المصارف الإسلامية.

من خلال النظر في الدراسات السابقة يلاحظ أن هناك دراسة واحدة تتصل بصورة مباشرة بموضوع هذه الدراسة وهي دراسة ميلودي (2007)، واختصرت هذه الدراسة على بنك البركة الجزائري واستخدمت نموذج الانحدار الخطي المتعدد، وتوصلت الدراسة إلى أن أهم محددات التمويل الاستثماري في بنك البركة الجزائري هي: ودائع العملاء والإيرادات الكلية وحقوق البنك على المؤسسات المالية. وإن أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، هو أن هذه الدراسة حسب الحد الأدنى لعلم الدراسة، هي الدراسة الأولى في الأردن التي تتناول محددات التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية الأردنية بالإضافة إلى استخدام تحليل (Panel data) بيانات السلاسل الزمنية المقطعية.

## الفصل الثالث التحليل القياسي

## الفصل الثالث

### التحليل القياسي

#### 1-3 المقدمة:

يتناول هذا الفصل المنهجية المستخدمة في اختبار فرضيات الدراسة والنموذج القياسي واختبار استقرار السلاسل الزمنية وتقدير النموذج وتحليل النتائج.

#### 2-3 المنهجية: The Methodology

تحليل بيانات السلاسل الزمنية المقطعية: Time Series Cross section Data Analysis (panel Data)

يلجأ الباحثون لاستخدام بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (Panel Data) كلما دعت الحاجة فبالإضافة إلى توفير الوقت والجهد فهي تمتاز بأنها تعطي بيانات أكثر فائدة، وتنوعاً، وأقل ارتباطاً بين المتغيرات، وعدداً كبيراً من درجات الحرية، وأكثر كفاءة من السلاسل الزمنية التي تعاني من مشكلة الارتباط الذاتي. كما أن بيانات السلاسل الزمنية المقطعية لها القدرة على تعريف وقياس التأثيرات غير الملحوظة في التحليل الوصفي وتحليل السلاسل الزمنية (Baltagi, 2000).

يمكن تحليل بيانات السلاسل الزمنية والمقطعية (time series and cross section data or panel data) باستخدام احد النماذج التالية (Manez, Rochina and Sanchis 2004) :

1- نموذج الآثار الثابتة (fixed effects model) ويتمتع نموذج الآثار الثابتة بأن له معاملات ثابتة عبر الزمن ولكن الحد الثابت في النموذج أو حد المقطع (intercept) يكون مختلفاً لكل مصرف ولكنه ثابت عبر الزمن وهذا الاختلاف راجع إلى ان كل مصرف يتمتع بخصائص تختلف عن غيره من المصارف مثل عمر المصرف والشهرة، والمهارات الإدارية للمدراء وغيرها.

2- نموذج الآثار العشوائية (random effects model) وهذا النموذج له معاملات ثابتة عبر الزمن ولكن الحد الثابت أو المقطع يكون عشوائياً حيث تكون النتيجة العشوائية دالة في قيمة المتوسط بالإضافة إلى الخطأ العشوائي.



وفي العادة يتم استخدام اختبار Hausman عند مستوى ثقة أو معنوية 0.05 لاختيار فيما إذا كان سيستخدم نموذج التأثيرات الثابتة أو نموذج التأثيرات العشوائية لتحليل انحدار بيانات السلاسل الزمنية والمقطعية، هذا ويتم استخدام نموذج التأثيرات العشوائية إذا كانت قيمة المعنوية ل Chi Square أكبر من 0.05، أما إذا كانت قيمة المعنوية ل Chi Square أقل من 0.05 فيكون نموذج التأثيرات الثابتة هو الملائم لتحليل انحدار بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (Torres-Reyna, 2007).

### 3-3 النموذج القياسي

$$Y_{it} = \alpha_i + \beta_1 X_{it} + U_{it} \dots \dots \dots \text{Modell}$$

حيث تمثل Y المتغير التابع (التمويل الاستثماري)، i المصرف، t الزمن،  $\alpha_i$  التأثير الفردي الذي يمكن فصله إلى التأثير الفردي لكل مصرف، X وتمثل المتغيرات المستقلة (الإيرادات الكلية TR، وودائع العملاء CD، والتكاليف الكلية Tc).

### 3-4 متغيرات الدراسة

1- المتغير التابع:

التمويل الاستثماري (Inv) وهو عبارة عن مجموع التمويلات الاستثمارية التي يقدمها المصرف الإسلامي، والمتمثلة في المصارف الإسلامية الأردنية بالمراوحة والإيجارة المنتهية بالتملك.

2- المتغيرات المستقلة:

أ- ودائع العملاء (CD): وهي عبارة عن مجموع ودائع العملاء والتأمينات النقدية التي تستخدمها المصارف الإسلامية الأردنية في عملياتها التمويلية الاستثمارية.

ب- الإيرادات الكلية (TR): وهي جميع إيرادات المصرف والمتمثلة بالإيرادات التشغيلية والناجمة عن العمليات المصرفية التي تتفق مع روح الشريعة الإسلامية السمحة.

ج- التكاليف الكلية (TC): وهي جميع التكاليف التي يتحملها المصرف والمتمثلة بالمصاريف التشغيلية والمصاريف الإدارية والعمومية.

### 3-5 اختبار استقرار البيانات

قبل الانتقال إلى التحليل القياسي لا بُدَّ من الإشارة إلى أن الخطوة الأولى في تحليل البيانات تتمثل في اختبار ما إذا كانت البيانات مستقرة أم لا وذلك لاختيار أسلوب التحليل القياسي المناسب لتحقيق أهداف الدراسة. ولتحقيق هذا الهدف توجد مجموعة من الاختبارات المستخدمة لفحص استقرار حزم البيانات ومنها اختبار (Levin, Lin and Chu (LLC) الذي تبنته هذه الدراسة. ويوضح الجدول رقم (2) نتائج اختباري (LLC) الذي يُعدّ من أكثر الاختبارات استخداماً في اختبار استقرار حزم البيانات.

جدول رقم (2): نتائج اختبار (LLC) لاستقرار البيانات عند المستوى

اختبار LLC			المتغير
عدد المشاهدات	الاحتمالية	القيمة المحسوبة لـ t المعدلة	
19	0.00	-4.41	Log(inv)
15	0.00	-5.18	Log(tr)
19	0.00	-8.65	Log(tc)
19	0.00	-14.44	Log(cd)

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برمجية E Views

تشير نتائج اختبار (LLC) إلى استقرار جميع متغيرات الدراسة عند المستوى حيث رُفضت الفرضية الصفرية القائلة بوجود جذر الوحدة عند مستوى معنوية 5% ولجميع متغيرات الدراسة. ونظراً لاستقرار جميع متغيرات الدراسة عند المستوى لا توجد ضرورة لاختبار احتمالية وجود متجه للتكامل المشترك بين متغيرات الدراسة. وهكذا يمكن الاعتماد على الطرق التقليدية ومنها طريقة المربعات الصغرى الاعتيادية لتقدير العلاقة بين متغيرات الدراسة (Gujarati, 2009).

### 3-6 تقدير النموذج

لتقدير النموذج المُحدد في المعادلة رقم (1) باستخدام حزم البيانات لا بُدَّ، أولاً، من تقدير هذه المعادلة بالنماذج الإحصائية الثلاثة التي تستخدم في حزم البيانات وتشمل نموذج البيانات المُجمعة (Pooled model) ونموذج الأثر الثابت (Fixed effect model)، ونموذج الأثر العشوائي (Random effect model). ولكل من هذه النماذج ما يناسبه من بيانات وخصائص. ويتم اختيار النموذج المناسب بناءً على مجموعة من الاختبارات القياسية. وفي هذه الدراسة تم تقدير النماذج الثلاثة للمقارنة بين نتائجها ومن ثم اختيار النموذج الأفضل ويشير الجدول رقم (3) إلى نتائج هذه النماذج. وفي المُجمل، فإن معظم المُعلّمت في جميع النماذج المُقدرة حملت نفس الإشارات، بالإضافة إلى أن المُعلّمت المُقدرة شهدت تبايناً في قيمها بين النماذج الثلاثة لكن هذا التباين كان بسيطاً. وحول الأهمية الإحصائية تمتعت بعض المُعلّمت بالدلالة الإحصائية عند مستوى معنوية 5% وذلك بناءً على قيم t المحسوبة (القيم بين الأقواس). وتتمثل الخطوة الثانية التي تلي عملية تقدير النماذج بتحديد النموذج الأكثر ملاءمة لبيانات الدراسة، وذلك بالاعتماد على الاختبارات الآتية:

أولاً: اختبار الأثر الثابت ويُستخدم هذا الاختبار للمفاضلة بين نموذج الأثر الثابت ونموذج البيانات المُجمعة. وحسب هذا الاختبار تم رفض الفرضية الصفرية القائلة بمساواة الاختلافات الفردية بين البنوك بالصفر، وهذا يعني وجود اختلافات فردية بين البنوك، وبناءً عليه فإن نموذج الأثر الثابت هو الأكثر ملاءمة للاستخدام بالمقارنة مع نموذج البيانات المُجمعة.

ثانياً: اختبار ارتباط الأثر العشوائي باستخدام اختبار (Hausman Test). ويستخدم هذا الاختبار للمفاضلة بين نموذج الأثر العشوائي ونموذج الأثر الثابت، وبناءً على نتائج هذا الاختبار تم رفض الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود ارتباط بين الأثر العشوائي والمتغيرات التفسيرية عند مستوى معنوية 5% وبناءً على هذه النتائج فإن نموذج الأثر الثابت هو الأكثر ملاءمة لبيانات الدراسة بالمقارنة مع نموذج الأثر العشوائي. خلاصة هذه الاختبارات تشير إلى أن نموذج الأثر الثابت هو الأكثر ملاءمة لبيانات الدراسة، وبناءً على ذلك جرى تفسير نتائج هذا النموذج (العامود الثالث في جدول رقم (3)).

- تحليل نتائج الانحدار: Regression Results Analysis

1- أثر ودائع العملاء (CD) على التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية في الأردن. تظهر نموذج الآثار الثابتة في جدول رقم (3) (عمود الأثر الثابت) أن معامل ودائع العملاء له تأثير موجب وذو دلالة إحصائية على التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية في الأردن حيث بلغت قيمة المعامل لودائع العملاء (0.45) أي أنه إذا زادت ودائع العملاء بنسبة 1% فإن التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية في الأردن سوف يزداد بنسبة 0.45% وعليه فإننا لا نقبل الفرضية العدمية التي تقول أنه لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لودائع العملاء على التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية الأردنية ونقبل الفرضية البديلة التي تقول أنه يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لودائع العملاء على التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية الأردنية وهذا يرجع إلى أن ودائع العملاء هي المصدر الأساسي للأموال التي تستخدمها المصارف الإسلامية في عملياتها التمويلية المختلفة حيث تقوم المصارف في عملها بدور المضارب وبالتالي فإن زيادة هذه الودائع وخاصة الودائع الادخارية والودائع لأجل تعطي قدرة أكبر على تمويل عملياتها الاستثمارية المختلفة والتي تعد المصدر الرئيس لإيراداتها التشغيلية. وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة ميلودي (2007).

جدول رقم (3): تقدير النموذج (المتغير التابع  $\log(INV)$ )

المتغير	البيانات المُجمعة	الأثر الثابت	الأثر العشوائي
C	2.54 (2.22)*	6.68 (2.32)*	2.54 (1.82)
Log(CD)	0.09 (1.07)	0.45 (2.36)*	0.09 (1.16)
Log(TR)	0.59 (2.64)*	0.9 (3.29)*	0.59 (2.13)*
Log(TC)	0.35 (1.25)	-0.64 (-1.26)*	0.35 (1.15)

0.96	0.98		Adjusted R-squared
166.4	*185.57	0.96	F-statistics
-	2.92	166.4*	Cross section F-stat
7.72*	-	-	Hausman
		-	

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برمجية E Views

القيم داخل الأقواس عبارة عن قيمة t المحسوبة

\* تعني ذات معنوية إحصائية عند مستوى 5%

2- أثر الإيرادات الكلية (TR) على التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية في الأردن، تظهر نتائج نموذج الآثار الثابتة في جدول رقم (3) (عمود الأثر الثابت) أن معامل الإيرادات الكلية له تأثير موجب وذو دلالة إحصائية على التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية في الأردن حيث بلغت قيمة المعامل للإيرادات الكلية (0.9) أي أنه إذا زادت الإيرادات الكلية بنسبة 1% فإن التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية في الأردن سوف يزداد بنسبة 0.9% وعليه فإننا لا نقبل الفرضية العدمية التي تقول انه لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للإيرادات الكلية على التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية الأردنية ونقبل الفرضية البديلة التي تقول أنه يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للإيرادات الكلية على التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية الأردنية وهذا يرجع إلى أن الإيرادات الكلية هي المصدر الرئيس لدخل المصارف الإسلامية وهي مؤشر مهم على نشاط المصرف وعلى أداء المصرف المالي والتشغيلي وزيادة هذه الإيرادات تقدم مزيدا من السيولة المجانية للمصارف الإسلامية التي يمكن استخدامها من قبل إدارة المصرف في عملياتها التمويلية وذلك من خلال تخصيص جزء من الإيرادات الصافية للاحتياطي الإجباري والاختياري والاحتفاظ بجزء من الأرباح لغايات التوسع في التمويل الاستثماري. وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة ميلودي (2007).

3- أثر التكاليف الكلية (TC) على التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية في الأردن، تظهر نتائج نموذج الآثار الثابتة في جدول رقم (3) (عمود الأثر الثابت) أن معامل التكاليف الكلية له تأثير سالب ولكن ليس ذو دلالة إحصائية على التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية في الأردن حيث بلغت قيمة المعامل للتكاليف الكلية (-0.64) وعليه فإننا نقبل الفرضية العدمية التي تقول انه لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للتكاليف الكلية على التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية الأردنية، وهذا يرجع إلى أن التكاليف الكلية للمصارف الإسلامية في الأردن متدنية وبالتالي لم يكن لها تأثير ذو دلالة إحصائية وهذا يشير إلى أن إدارات المصارف الإسلامية العاملة في الأردن تتمتع بكفاءة تشغيلية عالية حيث عمل ذلك على خفض التكاليف الكلية إلى مستويات لم تؤثر سلباً بصورة معنوية على النشاط الرئيس لها وهو التمويل الاستثماري. وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة ميلودي (2007).

4- يشير معامل التحديد المعدل Adjusted R square والذي تبلغ قيمته (0.98) إلى أن النموذج القياسي (متغيرات الدراسة) تفسر ما نسبته (0.98) من التغير في المتغير التابع (التمويل الاستثماري). كما يتبين من خلال قيمة (F) (185.87\*) ومعنويتها ان النموذج القياسي صالح لقياس العلاقة السببية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع.

## الفصل الرابع النتائج والتوصيات

## الفصل الرابع

### النتائج والتوصيات

#### 1-4 النتائج

من خلال التحليل القياسي توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- يتضح من نتائج التحليل القياسي أن الإيرادات الكلية لها تأثير موجب وذو دلالة إحصائية على التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية في الأردن حيث بلغت قيمة معامل الإيرادات الكلية 0.9 وبمعنوية أقل من 5% وبالتالي فإن زيادة الإيرادات الكلية تعمل على زيادة التمويل المصرفي الإسلامي في الأردن وهذا يرجع إلى أن زيادة الإيرادات الكلية تعمل على زيادة الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية والتي يمكن استخدامها في عمليات التمويل الاستثماري بالإضافة إلى أنها مؤشر جيد للأداء التشغيلي للمصرف الإسلامي ولأداء الإدارة مما يحفزها على التوسع في التمويل الاستثماري للحصول على المزيد من الإيرادات وبالتالي تحقيق أهداف الملاك والمتمثلة بتعظيم الأرباح والثروة.

2- وأظهرت نتائج التحليل القياسي أن ودائع العملاء لها تأثير إيجابي وذو دلالة إحصائية على التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية في الأردن حيث بلغت قيمة معامل ودائع العملاء 0.45 وبمعنوية أقل من 5% وهذا يعني أن زيادة ودائع العملاء تعمل على زيادة التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية في الأردن وذلك لأنها تعد المصدر الرئيس للأموال التي تستخدمها المصارف الإسلامية في عمليات التمويل الاستثماري.

3- أما بالنسبة للتكاليف الكلية فقد أظهرت نتائج التحليل القياسي أن التكاليف الكلية أثرها غير معنوي حيث كانت المعنوية أكثر من 5% وهذا يرجع إلى أن التكاليف الكلية متدنية مما جعل تأثيرها سلبي ولكن غير معنوي.

4- ومن خلال معامل التحديد المعدل والذي بلغت قيمته 0.98 يتبين أن 0.98 من التغيرات في التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية في الأردن سببها ودائع العملاء والإيرادات الكلية. كما اتضح من التحليل القياسي ومن خلال قيمة (F) (185.87\*) ومعنويتها أن النموذج القياسي صالح لقياس العلاقة السببية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع.



## 2-4 التوصيات

1- لقد أثبتت النتائج أن ودائع العملاء لها تأثير إيجابي وذو دلالة إحصائية على التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية في الأردن، لذا فإنه يوصى المهتمين في المصارف الإسلامية على زيادة استقطاب ودائع العملاء بكافة أشكالها.

2- لقد أثبتت النتائج أن الإيرادات الكلية لها تأثير إيجابي وذو دلالة إحصائية على التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية في الأردن، لذا فإنه يوصى المهتمين في المصارف الإسلامية على زيادة الإيرادات الكلية للمصارف الإسلامية.

3- لقد أثبتت النتائج أن التكاليف الكلية لها تأثير سالب وغير معنوي على التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية في الأردن، لذا فإنه يوصى المهتمين في المصارف الإسلامية العمل على الاستمرار بخفض التكاليف الكلية للمصارف الإسلامية في الأردن.

## قائمة المراجع

## قائمة المراجع

\* القرآن الكريم

أولاً- المراجع العربية:

أبو الهيجاء، إلباس عبدالله (2007)، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

أبو حبيب، سعدي (1988)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (ط 2)، (ج 1)، دمشق: دار الفكر، ص: 14 و159.

أبو زيد، محمد عبد المنعم (1996)، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، (ط1)، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

أبو زيد، نايل ممدوح (2006)، استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية مفهومه، مجالاته، سبل حمايته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (1)22.

أبو محييميد، موسى عمر مبارك (2008)، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية ممن خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي (1399)، الزاهي في غريب ألفاظ الشافعي، (ط1)، ج 1، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، تحقيق: د.محمد جبر الألفي.

أدريوش، دحماني محمد وعبدالقادر، ناطور (2013)، دراسة قياسية لمحددات الاستثمار الخاص في الجزائر باستخدام نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001 - 2014، جامعة سطيف، الجزائر.

أرشيد، محمود عبد الكريم (2015)، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، (ط1)، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.

أرشيد، محمود عبد الكريم أحمد (2001)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، (ط1)، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

الأسدي، يوسف علي عبد وحמיד، جواد كاظم (2012)، الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية، 8(30)، 11-19.

الاسرج، حسين عبد المطلب (2010)، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، (8)، 5.

الاسطل، احمد محمد عبد السلام (2014)، مدى تطبيق معيار المحاسبة المالي رقم 8 (الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك) في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين.

إسطنبولي، محي الدين (2016)، عقد الإستصناع وأهميته في الاستثمار دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر.

الآغا، بسام محمد (2005)، أثر الرافعة المالية وتكلفة التمويل على معدل العائد على الاستثمار - دراسة تطبيقية على شركات المساهمة العامة العاملة بفلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين.

الأمين، بن عتيق محمد (2017)، طرق التمويل الإسلامي وأثره في تحديد إستراتيجية المؤسسة دراسة حالة بنك البركة وكالة برج بوغريج، رسالة ماجستير، الجزائر.

الأمين، حسن (1993)، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، (ط 2)، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

بتال، احمد حسين والراوي، محمد مزعل وعلي، وسام حسين (2011)، دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، 4(7)، 47.

بتران، حسن علي صالح (2000)، ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

بشارت، هيا جميل (2005)، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير.

البشير، إبراهيم فضل المولى وبريمة، معاوية محمد خاطر (2014)، التمويل بصيغة المرابحة وأثره على الأداء الاقتصادي دراسة تحليلية في الفترة من 2000 - 2010، مجلة البحث العلمي للعلوم والآداب، (5)، 119.

بشير، محمد محمود فهد (2013)، محددات اختيار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت: دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الوسط.

بعداش، عبد الكريم (2008)، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996 - 2005، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير.

البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود (1997)، (ط4)، (ج1)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

البقاعي، انس (2014)، تجربة المصارف الإسلامية في سورية الواقع والمعوقات (200-2011)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 30(1)، 107.

بلخير، أحمد (2008)، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير، الجزائر.

بلعباس، مراد (2010)، استثمار أموال الأيتام - دراسة فقهية معاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

بن حاسين، بن أعمر (2013)، فعالية الأسواق المالية في الدول النامية - دراسة قياسية، رسالة دكتوراة، الجزائر.

بن زكريا، ابو الحسين احمد بن فارس (1979)، معجم مقاييس اللغة، ج 5، دار الفكر.

بن عزوز، عبد القادر (2004)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر.

بن مسعودة، ميلود (2008)، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر.

بوحيزر، رقية ولعرابة، مولود (2010)، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (2).

بورقبة، شوقي (2011)، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراة، الجزائر، جامعة فرحان عباس.

التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي (2016).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (د.ت)، التعريفات، (ط1)، (ج1)، بيروت: الكتاب العربي.

جزار، أنس يوسف إسماعيل (2016)، الضوابط الشرعية في إدارة وتنمية أموال الأيتام في فلسطين - دراسة ميدانية الخليل ورام الله نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

الجزراوي، ابراهيم ولوسي، عماد القره (2007)، تقييم بدائل الاستثمار باستخدام نماذج رياضية حديثة دراسة نظرية تطبيقية في شركة التامين الوطنية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، 13(48)، 196.

حسين، محمد أحمد (2014)، المضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان "التمويل الإسلامي - ماهيته - صيغته - مستقبله، فلسطين، رام الله.

حمود، سامي حسن احمد (1991)، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، (ط3)، القاهرة: مكتبة دار التراث.

حمودة، محمود محمد (2006)، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، (ط1)، الأردن: مؤسسة الوراق.

حوري، زهية (2007)، تقييم المشروعات في البلدان النامية باستخدام طريقة الآثار، أطروحة دكتوراة، جامعة منتوري، الجزائر.

خديجة، خالد (2005)، البنوك الإسلامية، نشأة، تطور، آفاق، بحث منشور ضمن: دفاتر MECAS، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، ص: 54.

خريس، ابراهيم محمد (2014)، معايير جودة استثمار أموال الوقف، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، 15(1)، الأردن، 192.

خصاونة، محمد سليمان محمود إسماعيل (1994)، استثمار الأراضي الزراعية في الفكر الاقتصادي الإسلامي ومدى تطبيقه في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

الخصيري، محسن أحمد (1990)، البنوك الإسلامية، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع.

خطاب، حسن السيد حامد (2013)، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تحت عنوان "نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، الجامعة الإسلامية، ص: 5.

خطاطبة، جميل محمد سلمان (1992)، التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

الدوري، مؤيد عبد الرحمن (2010)، إدارة الاستثمار والمحافظة الاستثمارية، (ط 1)، الأردن: إثراء للنشر والتوزيع، ص: 22.

دويمة، سائدة محمد كمال (2015)، أحكام شركة التضامن في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.

الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (1995)، مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، ج 1، ص: 267، تحقيق: محمود خاطر.

الردايدة، محمود أنور (2012)، أثر التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي على أداء الشركات (دراسة مقارنة على الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان)، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة اليرموك.

رضوان، جمعة (2016)، محددات الاستثمار في الجزائر دراسة قياسية 1984 - 2009، مجلة الاقتصاد الجديد، 1(14)، 189.

زرارقي، هاجر (2012)، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك بركة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر.

الزيات، مصطفى إبراهيم، احمد، عبد القادر حامد، النجار، محمد (د.ت)، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة.

زيد، محمد عبد العزيز حسن (1996)، الاجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، (ط1)، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر (2013)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 40(1).

سانو، قطب مصطفى (2000)، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، (ط1) الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

سبع، حكيمة (2015)، آليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبات أسعار الصرف - دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2008 - 2014، رسالة ماجستير، الجزائر.

سحمان، حسين محمد (2016)، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، (ط2)، عمان: دار المسيرة.

السلفيتي، عبد الرحمن عقلة علي (2004)، تأثير ضريبة الدخل في تمويل الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية.

السميرات، عبد محمود هلال (2009)، التحوط في التمويل الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة اليرموك.

شبير، محمد عثمان (2007)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ط6)، الأردن: دار النفائس.

شريط، صلاح الدين (2012)، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية - مع إمكانية تطبيقها على الجزائر، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر.

شودار، حمزة الحاج (2009)، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، (ط1)، عماد الدين للنشر والتوزيع.

صارة، ويس (2012)، فعالية البنوك الإسلامية في التصدي للازمات المالية، رسالة ماجستير، الجزائر.

صالح، صالح وبن عمارة، نوال (2003)، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري، مجلة الباحث، (2).

صبري، نداء خالد علي (2015)، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للأمر بالشراء، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا.

ضبان، حنان كمال الدين (2015)، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية، رسالة ماجستير، فلسطين، غزة.

طوايبي، أسماء (2016)، الكفاءة التمويلية لصيغة المرابحة في البنوك الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الحراش خلال الفترة 2010-2015"، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة.

الطيبار، عبدالله بن محمد بن احمد (1988)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، إصدار نادي القصيم الأدبي ببريرة.

عاصي، امارة محمد يحيى (2010)، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، رسالة ماجستير، سوريا، حلب.

عبد الحليم، اشرف علي (2016)، مقاصد الشريعة في العقود المالية: عقد الاستصناع نموذجاً، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، 13(العدد الخاص)، 11 - 12.

عبد الحميد، عبد المطلب (2010)، مبادئ وسياسات الاستثمار، (ط1)، الإسكندرية: الدار الجامعية.

عبد القادر، بريس وزينب، خلدون (2016)، الابتكار المالي في التمويل واهميته في تحقيق كفاءة وفعالية البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد والمالية، (3)، 34.

عبد الله، خالد أمين وسعيفان، حسين سعيد (2008)، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، (ط1)، الأردن: دار وائل للنشر.

عبد الرحيم، ليلي (2015)، دور التسويق في تطوير الخدمات المصرفية دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، أطروحة دكتوراة، سوريا، جامعة حلب.



عبدو، عيشوش (2009)، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية - دراسة حالة، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج لخضر - باتنة.

العنوم، عامر يوسف (2012)، التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، (ط1)، الأردن: عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع.

عرفة، سيد سالم (2009)، إدارة المخاطر الاستثمارية، (ط1)، الأردن: دار الراجحة للنشر والتوزيع.

عرقوب، نبيلة (2010)، محاولة تقدير معادلة الاستثمار في الاقتصاد الجزائري على المستوى الكلي - دراسة نظرية وقياسية 1970 - 2008، أطروحة دكتوراة جامعة الجزائر.

عطية، جمال الدين (1993)، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، (ط2)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

العقبلي، خالد تيسير راشد (2008)، معايير التمويل في المصارف الإسلامية "حالة الأردن، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة اليرموك.

علوان، قاسم نايف (2009)، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، (ط1)، عمان: دار الثقافة.

علي، احمد شعبان محمد (2010)، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، (ط1)، مصر: دار الفكر الجامعي.

عوجان، وليد هويل (2012)، صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة وتحليل، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (1)8، 80.

غانم، محمد (2011)، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار، (ط1)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

فتيحة، غبار (2015)، دور القروض المصرفية في تمويل المؤسسات دراسة حالة مؤسسة أجيال لبيع وتوزيع الأدوية البيطرية والمؤسسات المتعاملة معها بخميس مليانة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر.

فرحان، محمد عبدالحميد محمد (2003)، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن.

فرحي، محمد (2010)، أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي الذي نظمه مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير بالتنسيق مع كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير والعلوم التجارية حول (التمويل الإسلامي واقع وتحديات)، جامعة الاغواط، الجزائر، 9 ديسمبر 2010.

القاري، الملا علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج 9)، ص: 422.

قروي، آسيا (2015)، صيغ التمويل وأثرها على توليد الأرباح في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك قطر الإسلامي (QIB) الفترة (2006 - 2013)، رسالة ماجستير.

القزويني، محمد بن يزيد ابو عبدالله (د.ت)، سنن بن ماجه، (ج2)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت: دار الفكر.

قويدر، فاطمة الحاج (2012)، التمويل كأداة لاستمرارية المشاريع الاستثمارية دراسة حالة شركة Cap - Ti للخدمات الاستشارية خلال الفترة (2009 - 2012)، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر.

الكفراوي، عوف محمود (2001)، البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب.

كلبونة، نيفين يوسف احمد (1999)، ضريبة الدخل وأثرها على الاستثمار في الأردن (من وجهة نظر المستثمرين)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

محمد، أرياللة (2011)، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار - حالة الجزائر، رسالة ماجستير.

محمد، محمد أبو القاسم عبد الرحمن (2014)، تقدير دالة الاستثمار الكلي في السودان في الفترة من (1990 - 2010)، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

المحمّد، محمود احمد محمد (2000)، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة اليرموك.

المحمود، حسين (2014)، إمكانية استخدام نظام CAMELS في تقييم جودة الربحية في المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا.

مسعود، خثير وعبدالحليم، بوقرين (2011)، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي 23 - 24 / 2011/2.

مشتهى، بهاء الدين (2011)، دور المصارف الإسلامية الأردنية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين للفترة ما بين 2008 - 1996، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية.

المصري، مأمون صلاح سليمان (1991)، معايير تقييم جدوى المشاريع الاستثمارية الخاصة وتطبيقاتها المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة اليرموك.

المصري، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ج1، ص: 543.

المصري، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، معجم لسان العرب، ج 11، بيروت: دار صادر، ص: 635.

مطر، محمد (1999)، إدارة الاستثمارات: الإطار النظري والتطبيقات العلمية، (ط2)، الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

المغربي، حسام صبحي (2015)، الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

مقابلة، منيرة (2001)، صناديق الاستثمار دراسة فقهية اقتصادية حالة الأردن، رسالة ماجستير، الأردن.

مقداد، إبراهيم وحلس، سالم عبدالله (2005)، دور البنوك الإسلامية في تحويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، 13(1)، 251-252.

مقداد، زياد إبراهيم (2005)، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول " الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، المنعقد في الجامعة الإسلامية في فلسطين، 8-9 مايو (2005)، ص: 4-5.

المكاوي، محمد محمود (2010)، التمويل المصرفي التقليدي - الإسلامي، (ط1)، مصر: المكتبة العصرية.

المكاوي، محمد محمود (2012)، البنوك الإسلامية النظرية - التطبيق - التطوير، (ط1)، مصر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

ملحم، أحمد سالم عبد الله (1989)، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، (ط1)، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة.

المنواوي، محمد عبد الرؤوف (1410هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، (ط1)، (ج1)، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر.

ميرة، حامد بن حسن بن محمد علي (2011)، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة دكتوراة، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ناصر، سليمان وبوشرمة، عبدالحميد (2010)، متطلبات تطوير الصيرفة في الجزائر، مجلة الباحث، (7)، 307 و310.

النجار، طلال احمد اسماعيل (2002)، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين معوقات تطورها، رسالة ماجستير، فلسطين، الجامعة الإسلامية.

نصر الدين، بن مسعود (2010)، دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية مع دراسة حالة شركة الاسمنت ببني صاف S.CiBs ، رسالة ماجستير، جامعة بكر بلقايد، الجزائر.

الهوري، سيد (1980)، الاستثمار والتمويل، القاهرة: مكتبة عين شمس، مصر.

واصل، نصر فريد (2006)، السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاقتصادية والاستثمارية، (ط1)، مصر: دار الشروق.

## ثانياً- المراجع الأجنبية:

- Abduh, M. & Idrees, Y. (2013), Determinants of Islamic banking profitability in Malaysia. Australian journal of basic and applied sciences, 7(2).
- Abdul-khaliq, S. (2014), Comparison study of murabaha and istesnaa in Islamic banking in Jordan. Interdisciplinary, journal of contemporary research in business, 5(9), Alzaytoonah private university of Jordan.
- Abu bakar, Abas, S. (2013), Islamic banking and investment financing: A case of Islamic bank in Kenya, Master Thesis in science in finance, the university of Nairobi.
- Alexander, G. & Sharp, W.F. (1989), Fundamentals of investment, prentice-hall international.
- Anthony, D. & Joe, O. (2015), Determinants of investment in the Nigerian economy: An empirical approach (1990-2013). International Journal of Financial Research, 6(4), 217.
- Baltagi, B. H. (2000), Econometric Analysis of Panel Data, (2nd edition), New York: John Wiley & Sons.
- Bashir, A.M. (2013), Determinants of profitability in Islamic banks: some evidence from the middle east. Islamic Economies Studies, 11(1).
- Dalel, G. & Bessem, T. (2013), Mourabaha contract and basis of Islamic finance. Interdisciplinary Journal of Contemporary Research in Business, 4(11), 158.
- Gujarati, D. N. (2009). Basic econometrics, International edition. (4th ed), Boston, USA: McGraw-Hill Companies.
- Husain, A. & Affandi, S.A.N. (2015), The internal determinants of Islamic banks profitability in Malaysia. Journal of Basic and Applied Scientific Research, 5(7).
- Idris, A. R., Asari, F.F.A.H. & Ttaufik, N.A.A. (2011), Determinant of Islamic banking institutions profitability in Malaysia. World Applied Sciences Journal, (12).
- Manez, J. A., Rochina, M. E. & Sanchis, J. A. (2004), The decision to export: a Panel Data Analysis for Spanish manufacturing. Applied Economics Letters, 11, 669-673.
- Nghifenwa, F.N. (2009), Factors influencing investment: A case study of the Namibian economy, master treatise.
- Shadi, A. & Abbas, Z. (2012), Financial stability of Islamic banking in Pakistan: An empirical study. African Journal of Business Management, 6(10).

Shan khan, M.M., Ijaz, F. and Islam, E. (2014), Determinants of profitability of Islamic banking industry: An evidence from Pakistan. *Business And Economic Review*, 6(2).

Tomi, D. (2014), The effect of Islamic banking products on financial performance of commercial banks in Kenya, Master Thesis,

Torres-Reyna, O. (2007), Panel Data Analysis: Fixed and Random Effects using STATA. Princeton University, Available on <http://dss.princeton.edu/training>, accessed on 18/07/2012.

ثالثاً: الإنترنت:

- موقع بنك الراجحي، [www. alrajhi bank.com.jo](http://www.alrajhi bank.com.jo)، الثلاثاء، 13-2-2018 (2:30 pm).

- موقع بنك صفوة الإسلامي، [www.jdib.jo](http://www.jdib.jo)، الثلاثاء، 13-2-2018 (1:20pm).